مِنْ أحَكَامِ المُعاَملاتِ الماليَّة للأقلّياتِ المُسلِمة فِي البلِاَدِ غير الإسلامية "دراسة مقارنة".

أحمد حميد سعيد النعيمي

جامعة الموصل – كلية التربية الأساسية

(قدم للنشر في ٢٠٢١/١/٢٥ قبل للنشر في ٢٠٢١/٢/٢٥)

المستخلص:

يهدفُ البحثُ الى بيانِ واقع فقه الأقليات المسلمة في البلاد الغير الإسلامية، إذ بسببِ تلك الإقامة برزت على الساحة في تلك البلاد مسائل فقهية في معاملاتهم، احتاجت الى معرفة احكامها الشرعية، لان الواقع الذي يعيشون فيه فرض عليهم ذلك على ضوءِ خصوصيةِ تلك المجتمعات، وسوف نفصل ذلك في بعضٍ منها وفق أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين وادلتهم ومناقشتها ، لنخرج بالجواب الشافي لتلك المسائل في معاملاتهم وحياتهم اليومية في تلك المجتمعات ،ونكتفي في البعض الآخر بأقوال الفقهاء القدامى ،وأدلتهم لكونها تفي بتوضيح الأُخر التي وردت في ثنايا البحث.

Religious Practices and Treatment of Muslim Minorities in Non- Muslim Countries Comparative study

Ahmed Hameed Saed Al- Noaimi

University of Mosul \ college of Basic Education Islamic education Dept.

ABSTRACT

The Current research sheds light on Islamic minorities in non- Islamic countries , Due to this fact , issues occurred in their religious practices and treatment that obliged them to know their legislative rules Their community imposed such a condition given the privacy of these communities, we will separate this in some of them according to the sayings of the ancient and contemporary jurists and their evidence and discussion in order to come up with the satisfactory answer to these issues in their dealings and daily life in those societies, and we will suffice for me the others with the sayings of the ancient jurists and their evidence because they fulfill the clarification of the other that was mentioned in the research .

المقدمة: **بسم الله الرّحمنِ الرحيم**

الحمدُ للهِ وَحْدَهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى مَنْ لا نبيَّ بَعْدهُ مُحمدٍ (ﷺ) ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ تَسْلِيمًا كثيرا، وعَلى التَّابِعين بِالْخَيرِ وَالْإِحْسَان وعَلى عُلَمَاء الأُمَّة فِي كُلِّ زَمَانٍ الَّذِينَ اجْتَهَدُوا وَأَفْتَوْا فِي كُلِّ مُعَاصِرٍ وَجَدِيد فَكَانَ ذَلِكَ سَعَادَةً الامَّة فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا . أما بعد:

وَلَعَلَّ مِنْ أَبْرِزِ خَصَائِصِ الإِسْلاَمِ الْكَمَال وَالشُّمُول وَ الْعَالَمِيَّةَ فَجَاءَ خِطَابِهِ عالميًّا، وَجَاءَتْ تَشْرِيعَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ عَامَّة مُتَضَمِّنَةِ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ فِيهِمَا ، وَلَمْ يَقْتَصِرَ وابِل رَحْمَتِهِ عَلَى أَهَلِهِ الْمُنْتَسِبِينَ إليَهِ، بَلْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ لَا شَرِيكَ لَهُ وَكُلَّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ . وفي ضوء الانتشار الواسع للإسلام، ووجود الأقليات المسلمة في بلادٍ غير إسلامية وفي ظل حكومات لا علاقة لها بالإسلام برزت على السطح العديد من المسائل التي تحتاج إلى بيانِ حكمٍ وتوجيهٍ، ومنها ما يتعلق بمعاملاتِ المسلم وحياته اليومية في تلك البلاد غير الإسلامية، لأن مجال المعاملاتِ المالية هو أوسعُ نظاماً ، وأكثرُ تعقيداً ، وأشدُ التصاقاً بظروفِ المجتمعِ غير المسلم ، وأن نظمه وقوانينه تفرضُ على المسلم القاطن في تلكَ البلاد أن يلتزمَ بقوانينها في معاملاته.

إنّ حاجة المسلمِ القاطنِ بالديارِ غير الإسلامية لا بد له من تبصرٍ بأمور دينه لكي ينقله صحيحاً لا غُبارَ عليه إلى الأمم الأخرى ، حيثُ يواجهُ المسلمونَ المقيمونَ في تلكَ البلادِ تحدياتٍ تتعلقُ بهويتهم ، ووجودِهم الثقافي والحضاري ، ووضعيتهِم الاقتصادية والعلميةِ في تلكَ المجتمعاتِ التي يعيشونَ فيها ، ومن ذلكَ تلكَ المسائل التي تتعلقُ بالفتوى في مجالاتِ الحياةِ المختلفة كالجوانبِ المالية والاقتصادية والحياةِ اليومية ،هذه المسائل وغيرها تصدى لها فقه الأقليات المسلمة باهتمام واسع من الفقهاء مما تطلب منهم اجتهاد اجتماعياً وتعاوناً مشتركاً ، لتكون الرؤى أكثر نضجاً ، وأقربُ إلى الصواب .

وبما أن المسلمين كانوا في كل زمان ومكان، يعيشون في مجتمعات متعددة الملل والمذاهب والأجناس والنزعات، الأمر الذي يتطلب التعايش والتفاعل مع تلك المجتمعات وهو ما يريده الله للاختبار وتقابل الأضداد أو المتناقضات ، وتكامل الكون ، وليعرف الحق من الباطل ، والخير من الشر ، وتلك حكمة إلهية قائمة عميقة المدى **قال تعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾** يونس (٩٩) .

واليوم يعيشُ ما يناهزُ ثلثَ الأمة الإسلامية كأقلية في دول غير إسلامية ، وبسبب تلك الإقامة على اختلاف اسبابها باتت الحاجةُ ملحة في معرفةِ الاحكامِ الشرعيةِ التي تحتاجها تلك الأقلية في مجالات العبادات والمعاملات والاحوال الشخصية وغيرها، وهذا الواقع فرض الحاجة إلى من يقوم بدراسة المسائل المتعلقة بهم على ضوء خصوصية تلك المجتمعات ، فشاع مصطلح فقه الأقليات، وأقبلت المجامع الفقهية تجتهد في المسائل الملحة فيه، فضلاً عن جهود العلماء

المشهورين واستلهام ما انجزه فقهاء الامة طوال القرون الماضية للاستنارة بهم ، وايجاد الحلول التي تنسجم مع تلك الحاجات المعاصرة، لاسيما وان العالم برمته يشهد تحولات عامة سريعة قد وفرتها الثورة التكنولوجية ، في حقل شبكات الاتصال حتى بات العالم في نظر البعض "قريةٍ كونيةٍ" تربط بين الناس والاماكن وتقدّمِ المعارفِ بدون قيودٍ، علاوةً على ما ترتبُ على البشرية من التزاماتٍ سياسيةٍ ومواثيقَ دولية ، ومعطيات حضارية ، في ظل ذلك التقارب الامر الذي يبقي الباب مفتوحا للتأمل والاجتهاد.

ونظراً لأهمية موضوع البحث فقد سعى الكثيرون إلى اغنائه بالدراسة والبحث ، فبرزت جهود المجامع الفقهية المعاصرة ، فضلاً عن عدد غير قليل من الفقهاء والباحثين نخص بالذكر كتاب "في فقه الاقليات المسلمة"،[١] للدكتور يوسف عبدالله القرضاوي ، والذي طُبع في دار الشروق بمصر، واسهامات الدكتور عبدالمجيد النجار ومنها بحثه الموسوم "نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في الغرب" و"الضوابط المنهجية لفقه الاقليات المسلمة" للدكتور صلاح الدين سلطان ، وكتاب "من فقه الاقليات المسلمة" [٢]، للباحث خالد محمد عبدالقادر، وغيرهم، وهو ما يؤكد حيوية الموضوع وضرورته . ومن جانب آخر فإننا لم نبدأ من فراغ إذ أن الجهود التي بذلها من سبقنا من ابناء الامة في هذا المضمار شكلت لنا ارضية نستند عليها في معالجة ما وضعنا من فقرات في بحثنا الموسوم بـ " من أحكام المعاملات المالية للأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية ".

إن الغاية من هذا البحث بيان سماحة الإسلام ويسره، ومسايرته لكل زمان ومكان، وضرورة التزام المسلم والمسلمة في البلاد غير الإسلامية بالفرائض والأحكام الشرعية في أي مكان أو ظرف دون المجاملة على حساب الدين .أما هدف البحث فهو:

١. الحفاظ على الشخصية الإسلامية في البلاد الغربية منعاً للانجراف والانحراف، والتمسك والاعتصام بعزة الإسلام ، وشرف الانتماء للأمة الإسلامية دون ضياع أو انزلاق في حمأة الملل الأخرى ، أو تطبيق التقاليد الغربية التي لا تمت بصلة للإسلام قال تعالى مخاطبا رسوله وأمته من بعده **قال تعالى** : **﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾** الزخرف: (٤٣) .

٢. بيان ان الإسلام دين الحق يصلح لكل زمان ومكان ويواكب العصور، فهو فقه الواقع وان دعوته للآخرين قائمة على الحكمة والموعظة الحسنة قولاً ، وعملا **قال تعالى** : **﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾** النحل : (١٢٥).

٣.التعرف على الحكم الشرعي في المسائل التي برزت في جانب المعاملات المالية والحياة اليومية للأقلياتِ المسلمة في حدودٍ جغرافيةٍ معينةِ ليكونَ المسلم القاطن على هدى في دينهِ .

هذا ويشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المبحث الأول: فقد تناول مصطلح فقه الاقليات الاسلامية ومفهوم الهجرة في الاسلام، وكذلك مفهوم دار الاسلام والحرب والعهد ، اما المبحث الثاني :فقد عالج موضوع "احكام الاقليات المسلمة في المعاملات والحياة اليومية" في تلك البلاد، لنختم البحث بخاتمةٍ اشتملت على أبرز النتائج التي وجدناها جديرة بالتصريح بها والتأكيد عليها ومن الله السداد والتوفيق.

المبحث الأول: مفهوم مصطلح فقه الاقليات الاسلامية

يقترن مصطلح فقه الاقليات الاسلامية بالجاليات الاسلامية المنتشرة في بقاع المعمورة، وبوجهٍ خاص بمن استقروا في اوربا والولايات المتحدة الامريكية ، إذ بدأت الهجرة إلى تلك البلاد منذ النصف الأول من القرن الماضي ولأسباب مختلفة يجيء في مقدمتها البحث عن ظروف معاشية افضل او لاكتساب مؤهلات علمية يفتقدها المرء في بلاده الاصلية وهو ما تندرج تحته البعثات الدراسية إلى جامعات الغرب ، ومؤسساته العلمية التي تتمتع بتفوق علمي واضح لاسيما في الاختصاصات العلمية النادرة، او لظروف امنية أجبرت المرء على مغادرة بلاده الاصلية بحثاً عن أماكن آمنة له ولأسرته.

لقد قدرت الاحصائيات ان عدد المسلمين المتواجدين في امريكا واوربا الغربية بأكثر من (٢٢)مليون مسلم وتفيد احصائية نشرتها وزارة الخارجية الامريكية عن الاسلام في امريكا ان عدد المسلمين فيها يقدر بنحو (٨) ملايين منهم ٢٤٪ أمريكيون اصليون ، و ٧٦٪ مسلمون استقروا فيها ، و نسبة المهاجرين منهم بأكثر من ٤٠٪ كانوا قد اتوا صغارا او ولدوا فيها[٣].

لقد ترتب على تلك الهجرة انتقال المسلم إلى بلد افتقد فيها الكثير من مقوماته الاساسية كوجود الحاكم المسلم ، والمحاكم الاسلامية ، والنظم الاسلامية التي تعالج احواله الشخصية ومعاملاته المختلفة ، وزيادة على ذلك فهو بحكم اقامته هناك سيكون جزء من مجتمعٍ جديد يفرض عليه التعامل مع غير المسلمين بصورة دائمة الامر الذي يتطلب دراسة واقعهم كمسلمين هناك ، ومعرفة احوالهم ، وبيان طبيعة علاقاتهم مع غيرهم ، وما يترتب على ذلك من احوال تتطلب اصدار الاحكام الشرعية التي تجعل من المسلم في جادة الصواب ، يمارس التكاليف الشرعية في حدود ما يمتلك من استطاعة ، وعلى هذا الاساس تبرز قضية الهجرة وموقف المشرع منها إلى تلك البلاد.

المطلب الأول: مفهوم الهجرة في الإسلام :

الهجرة دعوة وحركة وجهاد ، وهي محاولة لتجاوز الواقع إلى واقع افضل، والهجرة مرتبطة بمقاصدها ومنطلقاتها الشرعية، واساسها ان تكون فراراً إلى الله، سواء كان ذلك على مستوى النفس او المكان، فالآيات القرآنية نزلت في الهجرة وتوحي بأن واقع الهجرة هو الاضطهاد الشديد وخوف الفتنة ومن ذلك قوله ﷻ چ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئا ئا ى ى ي يئج ئح ئم ئى چ[٤]، وقوله تبارك وتعالى: چ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى

ۋ ۆ ې ى ۍ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨﭼ(٥)، وقوله تعالى:ﭽ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙﭼ(٦)، وقوله تعالى: ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﭼ(٧).

وبيّنَ رسولنا الكريم محمد (ﷺ) ماهية المهاجر بقوله : "إِنَّ الْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ"(٨)، وجعلها مقترنة بالإخلاص بالنية فقال: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكل امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يتزوجها، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" (٩)، فالهجرة هي الخروج من أرضٍ إلى أخرى ، وهي من الناحية الشرعية مفارقة دار الكفر إلى دار الإسلام خشية الفتنة وقصداً لإقامة شعائر الدين ، قال تعالى : ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﭼ(١٠) ، يقول ابن كثير في تفسيرها : " هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْهِجْرَةِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي لَا يَقْدِرُونَ فِيهِ عَلَى إِقَامَةِ الدِّينِ، إِلَى أَرْضِ اللَّهِ الْوَاسِعَةِ، حَيْثُ يُمْكِنُ إِقَامَةُ الدِّينِ، بِأَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ وَيَعْبُدُوهُ كَمَا أمرهم "(١١)

، وقال (ﷺ)"إنَّ العبادَ عِبادُ اللهِ، وإنَّ البلادَ بلادُ اللهِ، فحيثُ ما وجدتَّ خيراً فأَقِمْ واحمَد اللهَ ﷻ " (١٢)

. وَلِهَذَا لَمَّا ضَاقَ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مُقَامَهُمْ ب، خَرَجُوا مُهَاجِرِينَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، لِيَأْمَنُوا، عَلَى دِينِهِمْ هُنَاكَ، فَوَجَدُوا هُنَاكَ خَيْرَ الْمَنْزِلَيْنِ (١٣) .

فالهجرة في الاصل الانتقال إلى دار الاسلام وهو حكم كان معمولا به إلى فتح مكة، فلما اصبحت مكة دار اسلام ، نسخ حكم الهجرة إليها ، بقول الرسول محمد (ﷺ): "لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّة وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا" (١٤) وأوجب على المسلم ألا يقيم بين ظهراني المشركين إلا بعذرٍ، بقوله تعالى: ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ (١٥) ، وقوله (ﷺ):"أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا" (١٦) ، يقول ابن حجر في شرحه:" وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى دِينِهِ ، ... وَالْمَعْنَى أَنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقَطَعَتْ إِلَّا أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ وَكَذَلِكَ الْمُفَارَقَةُ بِسَبَبِ نِيَّةٍ وَالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْفِرَارِ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ وَالنِّيَّةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ قَوْلُهُ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا" (١٧)، ولكن اذا استطاع المسلم في دار الحرب ان يمتنع ويعتزل حفاظا على دينه ونفسه وحقوقه فالبقاء واجباً عليه ، يقول شمس الدين الرملي في موضوع المسلم بدار الكفر : " ثُمَّ لَوْ رَجَا ظُهُورَ الْإِسْلَامِ بِمَقَامِهِ، ثَمَّ كَانَ مَقَامُهُ أَفْضَلَ أَوْ قَدَرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ وَالِاعْتِزَالِ ثَمَّ، وَلَمْ يَرْجُ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالْهِجْرَةِ كَانَ مَقَامُهُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ دَارُ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ هَاجَرَ لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ، " . (١٨)، فالمستحب اذن للمسلم ان يترك دار الكفر ان استطاع يقول ابن حجر العسقلاني :" وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُصَاحَبَةِ أَهْلِ الظُّلْمِ وَمُجَالَسَتِهِمْ وَتَكْثِيرِ سَوَادِهِمْ إِلَّا لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ (١٩) ، إذ ان الاقامة في بلاد الكفر قد تطول لأسبابٍ عديدة منها الزواج مثلاً، كما ان ذلك يؤدي إلى انجاب أولاد قد يتخلقوا بأخلاق الكفار (٢٠) ، او كما يقول السرخسي:" وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ أَمَتَهُ أَوْ امْرَأَتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا نَسْلٌ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ التَّوَطُّنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَإِذَا خَرَجَ رُبَّمَا يَبْقَى لَهُ نَسْلٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَتَخَلَّقُ وَلَدُهُ بِأَخْلَاقِ الْمُشْرِكِينَ " (٢١) ،هذا وشدد الخطيب الشربيني بقوله: " يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بِبَلَدٍ

تُعْمَلُ فِيهَا الْمَعَاصِي وَلَا يُمْكِنُهُ تَغْيِيرُ ذَلِكَ الْهِجْرَةُ إِلَى حَيْثُ تَتَهَيَّأُ لَهُ الْعِبَادَةُ،... فَإِنْ اسْتَوَتْ جَمِيعُ الْبِلَادُ فِي عَدَمِ إظْهَارِ ذَلِكَ كَمَا فِي زَمَانِنَا فَلَا وُجُوبَ بِلَا خِلَافٍ، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ الْهِجْرَةَ فَلَا وُجُوبَ حَتَّى يُطِيقَهَا فَإِنْ فُتِحَ الْبَلَدُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْهِجْرَةُ " (٢٢)

ولقد اجاب شيخ الإسلام بدقة عن موجبات الهجرة في إجابة عن مسألة بَلَدِ " مَارِدِينَ " هَلْ هِيَ بَلَدُ حَرْبٍ أَمْ بَلَدُ سِلْمٍ؟ بقوله : " وَالْمُقِيمُ بِهَا– أي بلادٍ غير المسلمين– إنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا اُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ " (٢٣) .

يقول النووي : " إذا قَدرَ على اظهَارِ الدين في بلدٍ من بلادِ الكفرِ فَقَدْ صارت البلدةُ دارَ اسلام فالإقامةُ فيها افضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الاسلام " (٢٤) .ويقولُ أيضاً:" الْمُسْلِمُ إنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي دَارِ الْكُفْرِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إظْهَارِ الدِّينِ، حَرُمَ عَلَيْهِ الْإِقَامَةُ هُنَاكَ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَهُوَ مَعْذُورٌ إلَى أَنْ يَقْدِرَ،" (٢٥) وقَالَ الماوردي :" فَإِنْ كَانَ يَرْجُو ظُهُورَ الْإِسْلَامِ هُنَاكَ بِمُقَامِهِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقِيمَ، قَالَ: وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الِامْتِنَاعِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالِاعْتِزَالِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ بِهَا، لِأَنَّ مَوْضِعَهُ دَارُ إِسْلَامٍ، فَلَوْ هَاجَرَ، لَصَارَ دَارَ حَرْبٍ، فَيَحْرُمُ ذَلِكَ" (٢٦) .

وعلى هذا الاساس فان الهجرة تحكم بظروفها ، فقد تقتضي البقاء في المكان وتحمل الأذى، والصبر على الافتنان، إن كان في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين بل وتصبح واجبا شرعيا ، ولكنها من جانب اخر تكون الهجرة واجبة عن المحاصرة الكاملة واستحالة الاستجابة والدعوة عندها لابد من ايجاد مكان آخر حتى ولو كانت في الخروج إلى بلاد غير المسلمين اذا كانت فيها قسطا من الحرية في اظهار الدين ، وهذا يعني اننا امام حدود شرعية يفرضها الواقع الجغرافي للمسلمين الامر الذي يستدعي بيان طبيعة مصطلح دار الاسلام وما يترتب عليها من اماكن اخرى بحكم الدين وعلاقتها بدولة المسلمين .

المطلب الثاني: مفهوم دار الإسلام والحرب والعهد:

تناول الفقه الاسلامي كلمة الدار تعبيراً عن الدولة في التعبير المعاصر، يقول ابن عابدين : " الْمُرَادُ بِالدَّارِ الْإِقْلِيمُ الْمُخْتَصُّ بِقَهْرِ مَلْكِ إسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ، لَا مَا يَشْمَلُ دَارَ السُّكْنَى" (٢٧) ، ولم يغفل فقهاء الامة عن بيان معنى دار الاسلام، وشروطها واختلافها عن دار الحرب فقد قدّمَ لنا الأمام الكاساني حدود الدارين بما نصه : " لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ تَصِيرُ دَارَ إسْلَامٍ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، إنَّهَا بِمَاذَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنَّهَا لَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ إلَّا بِثَلَاثِ شَرَائِطَ، أَحَدُهَا: ظُهُورُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الْكُفْرِ وَالثَّالِثُ: أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَمَانُ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ –رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إنَّهَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا. " (٢٨) .

فدارُ الاسلامِ إذن هي التي تكون تحت سلطة المسلمين، وتظهر فيها احكام الاسلام ، ويأمن فيها المسلمون ، وهو ماعبّرَ عنهُ السرخسي بقَولِهِ:" إنَّ دَارِ الْإِسْلَامِ هي التي تَجْرِي فِيها أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ "، (٢٩) أي أنَ الفاصلَ في ذلكَ " القوة والغلبة"؛ لأنَ البقعة على حدِ قَولِهِ:" إنَّمَا تُنْسَبُ إلَيْنَا أَوْ إلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلَبَةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشِّرْكِ فَالْقُوَّةُ. فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ" ،(٣٠) ووصفَ بعضُ فقهاءِ الحنابلة دار الحرب بأنها:" دارُ التباعُد والبغضاء" ،(٣١) ولا فرق بين دار الكفر ودار الحرب، فسبب تسميتها بدار الحرب ليس لوقوع حالة الحرب فعلا، بل تسمى بذلك ولو لم تكن حربا فعلية

وهكذا فهي دار كفر او دار شرك او دار حرب ، ويعنون بهم حقيقة واحدة،[٣٢] .قال الكاساني بما نصه::وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إنَّهَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا.

يقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – :"أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إضَافَةِ الدَّارِ إلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ لَيْسَ هُوَ عَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ الْأَمْنُ وَالْخَوْفُ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَمَانَ إنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمَانُ فِيهَا لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْكُفْرِ وَالْأَحْكَامُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ لَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ..." [٣٣].

وأكد البعضُ من فُقهاءِ الأمُة وهم الشافعية الحديثَ عن دارٍ أُخرى هي دارِ العهد والموادعة، وبموجبِ عَقدِ الهُدنة معَ المسلمين تنحصرٌ في ثلاثةِ أمور وأكد البعض من فقهاء الامة الحديث عن دار أخرى هي دار العهد والموادعة، وبموجب عقد الهدنة مع المسلمين تنحصر في ثلاثةِ أمورٍ:

الْأَوَّلُ :وَهُوَ الْمُوَادَعَةُ فِي الظَّاهِرِ فَهِيَ الْكَفُّ عَنِ الْقِتَالِ ، وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلُ مَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَيَسْتَوِيَانِ فِيهِ ، وَلَا يَتَفَاضَلَانِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُفُّوا عَنْ أَهْلِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُفُّوا عَنْ أَهْلِ ذِمَّتِهِمْ إلَّا أَنْ يُدْخِلُوهَا فِي عَقْدِ مُهَادَنَتِهِمْ ، فَإِنْ عَدَلُوا عَنِ الْمُوَادَعَةِ إلَى ضِدِّهَا ، لمقاتلة الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ أَخَذُوا مَالَ الْمُسْلِمِينَ : انْتَقَضَتْ هُدْنَتُهُمْ بِفِعْلِهِمْ .

وَأَمَّا الثَّانِي : وَهُوَ تَرْكُ الْخِيَانَةِ ، فَهُوَ أَنْ لَا يَسْتَسِرُّوا بِفِعْلِ مَا يَنْقُضُ الْهُدْنَةَ لَوْ أَظْهَرُوهُ مِثْلَ أَنْ يُمَايِلُوا فِي السِّرِّ عَدُوًّا ، أَوْ يَقْتُلُوا فِي السِّرِّ مُسْلِمًا ، أَوْ يَأْخُذُوا لَهُ مَالًا ، أَوْ يَزْنُوا بِمُسْلِمَةٍ ، وَهَذَا مِمَّا يَسْتَوِي الْفَرِيقَانِ فِي الْتِزَامِهِ ، فَإِنْ خَانُوا بِذَلِكَ حُكْمَ الْإِمَامِ : تَنْتَقِضْ هُدْنَتُهُمْ .

وَالثَّالِثُ : وَهُوَ الْمُجَامَلَةُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، فَيَلْزَمُهُمْ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُفُّوا عَنِ الْقَبِيحِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَيَبْذُلُوا لَهُمُ الْجَمِيلَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَلَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُفُّوا عَنِ الْقَبِيحِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْذُلُوا لَهُمُ الْجَمِيلَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: چ ڈ ڈ ڤ ڤ چ[٣٤] فَإِنْ عَدَلُوا عَنِ الْجَمِيلِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ،كالإستهانةِ بالمسلمين بعد إكرامهم وغيرها من الأفعال فَصَارُوا يَسْتَهِينُونَ بِهِمْ : فَيُحْتَمَلُ أَنَّهم يُرِيدُوا بِذلك نَقْضَهَا أي الهدنة ، فَيَسْأَلُهُمُ الْإِمَامُ عَنْهَا ، وَعَنِ السَّبَبِ فِيهَا ، فَإِنْ ذَكَرُوا عُذْرًا يَجُوزُ مِثْلُهُ قَبِلَهُ مِنْهُمْ ، وَكَانُوا عَلَى هُدْنَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا عُذْرًا أَمَرَهُمْ بِالرُّجُوعِ إلَى عَادَتِهِمْ مِنَ الْمُجَامَلَةِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ ، فَإِنْ عَادُوا أَقَامَ عَلَى هُدْنَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَعُودُوا نَقَضَهَا بَعْدَ إعْلَامِهِمْ بِنَقْضِهَا" [٣٥] .

لقد تعددت تسمياتهم فهم اهل الموادعة ، [٣٦] واختيار لفظ الموادعة "لأنه لا مُسالمةٍ ولا مصالحةٍ حقيقيةٍ بين المؤمنين والمشركين وانما يكون بينهم المعاهدة لقوله تعالى: چ پ پ پ پ ڀ ڀ چ، [٣٧] يقولُ السرخسي:" والموادعة هي المعاهدة "[٣٨]، وأهل العهد او اهل الصلح او اهل الهدنة وهم يختلفون عن اهل الذمة أي ممن يؤدون الجزية ولهم ذمة مؤبدة وقد عاهدوا المسلمين على ان يجري عليهم حكم الله ورسوله لانهم مقيمون في دار الاسلام ، بخلاف اهل الهدنة "فانهم صالحوا المسلمين على ان يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال او غير مال ، لا تجري عليهم احكام الاسلام كما تجري على اهل الذمة ، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين "، [٣٩] فدار العهد هي دار الحرب: "

لان اهل الموادعة ، لزموا شيئا من حكم الاسلام ، فانهم وادعونا على ان لا تجري عليهم احكامنا، فكانت دارهم دار حرب على حالها" (٤٠) ،

اما اذا دخل المسلم دار الحرب "بأمان" فعليه ان لا يغدر بهم ، وان لا يأخذ شيئا من اموالهم بغير رضاهم ، لانه التزم الوفاء لهم بحسب ما يوفون له" (٤١) .

ومن باب آخر فان شروط الموادعة " ان يكتبوا بذلك كتابا لان هذا عقد يمين ، والكتاب في مثله مأمور شرعاً" (٤٢) ، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ﴾(٤٣) ، أما اذا كان العقد ممتدا فيكون الجناح في ترك الكتاب فيه لقوله تعالى: ﴿ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى﴾(٤٤) ، وعلى هذا الامر صالح الرسول محمد (ﷺ) اهل مكة عام الحديبية بمدنة بينه وبينهم عشر سنين ، وأمر بأن يكتب بذلك نسختان : احدهما عند رسول الله (ﷺ) والآخرى عند اهل مكة.. لان كل واحد من الفريقين يحتاج إلى نسخة تكون في يده، حتى اذا نازعه الفريق الآخر في شرط رجع إلى ما في يده، واحتج به على الفريق الآخر ، ثم المقصود به التوثيق والاحتياط ، فينبغي ان يكتب على احوط الوجوه، يبدأ بذكر التاريخ أول تلك المدة وآخرها " (٤٥) ، ولابد من مراعاة ان " ما يتعذر الوفاء به شرعا لا يجوز اعطاء العهد عليه" لقوله (ﷺ): "كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ" (٤٦) ، وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "ردوا الجهالات إلى السنة" (٤٧) .

وقد حصر الشيخ الدكتور القرضاوي خمسة آراء جواباً على سؤال مهم وهو: إذا ثبت لدار معينة الحكم بأنها دار اسلام فهل يتغير حكمها ، وتتحول إلى دار حرب كما تناول موضوع انفصال قطعة عن دار الاسلام تعلن الحرب على المسلمين كما هو الحال في دولة الكيان الصهيوني فقال: " هي وجه – بحكم التاريخ والاصل– دار اسلام مغتصبة ، ومن وجه آخر بحكم الواقع– دار حرب معادية–" (٤٨) ، ليخلص إلى القول : " ان سائر العالم بالنسبة لنا – نحن المسلمين– يعتبر دار عهد فيما عدا دولة الكيان الصهيوني اسرائيل ، فنحن نرتبط مع هذا العالم من حولنا بـ (ميثاق الامم المتحدة) بوصفنا نحن المسلمين جميعا اعضاء في هذه الهيئة ، فبمقتضى توقيعنا على الانضمام اليها، اصبح بيننا وبينها عهد وميثاق يجب علينا شرعا الوفاء بكل موجباته ، الا ما كان مناقضا للدين فهو لا يلزمنا" (٤٩) .

وقد أمرنا الله بالوفاء بالعهد في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ﴾(٥٠) ، وعن عمرو بن عتبة قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشدَّ عَقْدَة وَلاَ يَحُلَّهَا، حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ"(٥١) ، وقال (ﷺ): "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ" (٥٢) .

وفي ضوء ذلك أكد علماء الأمة المعاصرون على أن اقطار العالم من حولنا : "أنها كلها تدخل في (دار العهد) التي تربطنا بها مواثيق لا يقبل تجاوزها" (٥٣) ، أو كما يقول العلامة أبو زهرة رحمة الله : " العالم الأن تجمعه منظمة واحدة قد التزم كل اعضائها بقانونها ونظمها ، وحكم الاسلام في هذه أنه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدولة الاسلامية ، عملاً بقانونِ الوفاء بالعهد ، الذي قرره القرآن الكريم ، وعلى ذلك لا تعد ديار المخالفين، التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداءً بل تعتبر دار عهد" (٥٤) .

المبحث الثاني : من أحكام الاقليات المسلمة في المعاملات والحياة اليومية

المطلب الاول: من احكام الاقليات المسلمة في المعاملات:

وضع الاسلام قواعد للتعامل مع غير المسلمين قال تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لَيْسَ عَلَيْنا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٥٥) ، وكذلك ما روته ام المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ» " (٥٦) ، واجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين الكفار " إذا وقع ذلك على ما يحل " (٥٧) ، قال ابن حجر : " جَوَازُ مُعَامَلَةِ الْكُفَّارِ فِيمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ تَحْرِيمُ عَيْنِ الْمُتَعَامَلِ فِيهِ وَعَدَمُ الِاعْتِبَارِ بِفَسَادِ مُعْتَقَدِهِمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ " (٥٨) ، قَالَ بن بَطَّالٍ :"مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ جَائِزَةٌ إِلَّا بَيْعَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ " (٥٩) .

ومن كُلِّ ما تقدّم تبين لنا جواز التعامل مع الكتابي والوثني على وفق الحدود المقررة في الآيات والاحاديث فيها، وأبرز ما يمكن ان يواجه المسلم في بلاد غير المسلمين التعامل بالربا وهو ما ينبغي على المسلم تحريمه سواء أكان في دار الاسلام أم دار الحرب ، قال تعالى : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ (٦٠) ، وقوله ﷻ ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾، (٦١) وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ"، (٦٢) وقال الشافعي : " وَلَا تُسْقِطُ دَارُ الْحَرْبِ عَنْهُمْ (أي المسلمين) فَرْضًا كَمَا لَا تُسْقِطُ عَنْهُمْ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً فَالْحُدُودُ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ "، (٦٣) وقال أيضاً: " وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إلَّا مَا يَحِلُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ " (٦٤) .

إذن العمل في المعاملات الربوية محرّم سواء في بلادِ الغربِ أو غيرها، فعن جابر (رضي الله عنه) قال: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ. ء"، (٦٥) وكذلك يشير الحديث إلى تحريم الاعانة على الباطل أياً كان نوعه ، (٦٦) ولكن قد يضطرُ المسلمُ المقيمُ لشراءِ دارٍ عن طريقِ البنوكِ الربويةِ في بلادِ الغربِ ، لانعدام البنوكِ الإسلاميةِ ، لوجودِ الحاجةِ ، وربما الضرورةِ لشراءِ بيتٍ للسكنِ ، لأن آجار البيوت الشهري يماثلُ ما يدفعُه المشتري للبنك عن بيتٍ مآله التمليك ، فهل يجوزُ للمسلمِ المقيم في دارٍ غير إسلاميةٍ اللجوء للبنكِ الربوي لشراءِ سكنٍ يؤويهِ ويؤوي أُسرتهُ؟ وصورة المسألة في بنوكِ الغرب وهي: " أن تتمُ عملية البيعُ بينَ المشتري وصاحبُ المنزل ،ثُمَّ يتولى البنك دفعُ المال لربِ المنزل ،ثُمَّ يُسجلهُ على المشتري بأزيد من الثمنِ الذي دَفعهُ لصاحب المنزل ، فالبنك هنا يُعدُّ مسلفاً للثمنِ الأول ،وسيتقاضاهُ ممن أسلفهُ لهُ وهو المشتري ويتقاضى معهُ زيادةً ، وهذا ما يسمى بسلفٍ جرَّ نفعاً .

فقد ذهبَ جمهورِ الفقهاءِ الأقدمين من "فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما ذهب إليه أيضا أبو يوسف صاحب أبي حنيفة". (٦٧) وكذلكَ العلماء المعاصرين، (٦٨) ، الى المنع مستدلين بأدلة تحريمِ الربا العامة في القرآنِ والسنة والتي سبق ذكرها، ولا فرق عندهم بين أن يكونَ الربا داخلَ دار الإسلام أو خارجها ، ولأن فتح هذا الباب فيه شر كبير لا يعلمُ مداهُ إلاَّ الله ﷻ. أما المالكية فالمطالع لمصادرهم فإنه يجدُ مجموعةً من النصوصِ الفقهيةِ التي تُفيدُ ذلكَ.

ومن هذه النصوص ما جاء في النوادر عن ابن سحنون: "ومن دخل دار الحرب بأمان منهم فهم في أمان منه لما أمنوه، وإن اغتالهم فقال أمنوني ولم يعطهم هو أمانا لم ينفعه، وإذا أمنوه فلا يسفك لهم دماء ولا يأخذ لهم مالا" (٦٩) . والمقصود :بأنه لا يأخذ منهم مالاً أي بغير وجه حق.

وقد جاء في المدونة عن الإمام مالك : " قُلْتُ هَلْ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: بَيْنَ الْمُسْلِمِ إذَا دَخَلَ بِلَادَ الْحَرْبِ وَبَيْنَ الْحَرْبِيِّ رِبًا؟ قَالَ [ابن القاسم]: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهِ شَيْئًا وَلَا أَرَى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمِدَ لِذَلِكَ " (٧٠) . وجاء في كتاب الإشراف: "مسألةٌ: الربا ثابت بين المسلمين في دار الحرب كثبوته في دار الإسلام" (٧١)

وهذا القياس يقتضي أن يكون حكم الربا في الحرب هو المنع كما عليه الحال في دار الإسلام. وهذا نص منه على أن المالكية يحرمون الربا في دار الحرب بين المسلم وغيره.

فهذه النصوص وغيرها ممّا لم نذكر تدل على أن المالكية يذهبون إلى حرمة التعامل بالربا في دار الحرب.

ونجد الإمام الشافعي يُبيِنُ الخلافَ الفقهي في المسألة ويذكر من تلكَ الأقوال قولُ الإمام الأوزاعي– رحمه الله –حيث يرى أن الربا حرام على المسلم في أرض الحرب وغيرها، ثم يقول معقباً على ذلك: " الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَالْحُجَّةُ كَمَا احْتَجَّ الْأَوْزَاعِيُّ " (٧٢) .

وجاء في روضة الطالبين عن النووي : "ويَجْرِي الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ جَرَيَانَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، سَوَاءٌ فِيهِ الْمُسْلِمُ، وَالْكَافِرُ (٧٣).

وجاء في الحاوي الكبير عند الماوردي: "فَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ ، فَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِهِ بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ .فَكُلُّ عَقْدٍ كَانَ رِبًا حَرَامًا بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَانَ رِبًا حَرَامًا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ سَوَاءٌ دَخَلَ الْمُسْلِمُ إِلَيْهَا بِأَمَانٍ أَوْ بِغَيْرِ أَمَانٍ" (٧٤). ويقولُ الشَّافِعِيُّ :" وَلَا تُسْقِطُ دَارُ الْحَرْبِ عَنْهُمْ فَرْضًا كَمَا لَا تُسْقِطُ عَنْهُمْ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً .." (٧٥) وقال أيضاً: " وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ إلَّا مَا يَحِلُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ " (٧٦).

وغير هذه النصوص متناثرة في أُمهاتِ هذا المذهب بإفادةِ تحريم الرّبا في دار الحرب.

أما الحنابلةُ: فقد قال إمامهم ابن قدامة المقدسي في المغني : "وَيَحْرُمُ الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، كَتَحْرِيمِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . "(٧٧) .

وقال أيضا: "مَنْ دَخَلَ إلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ بِأَمَانٍ ، لَمْ يَخُنْهُمْ فِي مَالِهِمْ ، وَلَمْ يُعَامِلْهُمْ بِالرِّبَا" (٧٨) .

وفي الفروع عند الراميني : "الرِّبَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا, نَصَّ عَلَيْهِ،كَدَارِ الْبَغْيِ، لِأَنَّهُ لَا يَدَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمَ، قَالَ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ: وَالْبَاغِي مَعَ الْعَادِلِ كَالْمُسْلِمِ مَعَ الْحَرْبِيِّ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَضْمَنُ مَالَ صَاحِبِهِ بِالْإِتْلَافِ، فَهِيَ كَدَارِ حَرْبٍ، كَذَا قَالَ "(٧٩) .

وهذا النص من ابن مفلح يفيد بحرمة التعامل بالربا في دار الحرب حيث إنه ألحق بها دار البغي وكانت هي الأصل فلزم التوافق في الحكم.

وهذا القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة قد خالف إمامهُ وذهبَ إلى ما ذهبَ إليه الجمهور من حُرمةِ التعاملِ بالربا في دارِ الحربِ.

فبعد أن ذكر قول الأوزاعي في كتابه السير والآثار التي أوردها في حرمة المسألة قال معقباً: "وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَا يَحِلُّ هَذَا وَلَا يَجُوزُ "[٨٠] .

هذه نماذجَ من نصوصِ وأقوالِ الفقهاءِ والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة كُلها تُفيدُ حُرمة التعامل بالربا بين المسلم وغيره في دار الحرب.

وقد استند أصحاب هذا المذهب إلى مجموعة من الأدلة منها:

أولا: العمومات والإطلاقات الواردة في الكتاب والسنة في شأن حرمة التعامل بالربا حيث لم تخصصه بشخص معين ولا ببلد معين، وبذلك تبقى على عمومها، والعام مستغرق لجميع أفراده [٨١]. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ﷺ)قال رسول الله (ﷺ): « فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ »[٨٢]. فلفظ هذا الحديث أن كل من أخذ الزيادة أو أعطاها فهو مرابٍ بصرف النظر عن موطنه ودينه وكذا المتعاقد معه...قال الصنعاني:"وَقَوْلُهُ فَمَنْ زَادَ أَيْ أَعْطَى الزِّيَادَةَ أَوْ اسْتَزَادَ أَيْ طَلَبَ الزِّيَادَةَ فَقَدْ أَرْبَى أَيْ فَعَلَ الرِّبَا الْمُحَرَّمَ وَاشْتَرَكَ فِي إثْمِهِ الْآخِذُ وَالْمُعْطِي"[٨٣] .

ثانيا: أن دار الحرب لا تأثير لها في الأحكام، فما كانَ حراماً في دارِ الإسلامِ فهو حرام في دار الحرب وفي كل موطن .

ثالثا: أنه أخذ مال بعقد، فلا يجوز إلا مع صحة العقد، فإن كان العقد فاسداً كان الأخذ حراماً، كما لو قدم مالاً حراماً صداقا في دار الحرب [٨٤] .

وعن هذه الأدلة يقول الإمام محيي الدين النووي: "وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِعُمُومِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ ،وَلِأَنَّ مَا كَانَ رِبًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ رِبًا مُحَرَّمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ كَمَا لَوْ تَبَايَعَهُ مُسْلِمَانِ مُهَاجِرَانِ وَكَمَا لَوْ تَبَايَعَهُ مُسْلِمٌ وَحَرْبِيٌّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ،وَلِأَنَّ مَا حُرِّمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حُرِّمَ هُنَاكَ كَالْخَمْرِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي، وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَصِحَّ كَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ هُنَاكَ "[٨٥].

رابعاً: أنه قد دخل بأمان على النفسِ والمالِ فلا يجوز له الغدر والخيانة، بل يجب عليه التقيد بالقوانين إذا لم تخالف الإسلام، فكيف بالربا الذي هو من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، [٨٦] .وقد تقدم عندنا قول ابن سحنون: "أنهم إذا أمنوه فلا يسفك لهم دماً ولا يأخذ لهم مالا "[٨٧].

خامساً: قال الطبري في قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ ،[٨٨] : (نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ أَسْلَمُوا، وَلَهُمْ عَلَى قَوْمٍ أَمْوَالٌ مِنْ رِبًا كَانُوا أَرْبَوْهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانُوا قَدْ قَبَضُوا بَعْضَهُ مِنْهُمْ، وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَعَفَا اللَّهُ جَلَّ ثناؤُهُ لَهُمْ عَمَّا كَانُوا قَدْ قَبَضُوهُ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ اقْتِضَاءَ مَا بَقِيَ مِنْهُ) [٨٩]،وَأَوَّلُ ذَلِكَ رباً العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ، عَمِّ النَّبِيِّ (ﷺ) ، وَقَدْ كَانَ يَتَعَامَلُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٌ فِي أَرْضٍ حَرْبٍ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ [٩٠] .

وفي هذا دليل على حُرمة التعامل بالربا في دارِ الحرب بنصِ الآية القرآنية وتفسير النبي(ﷺ) لها قولاً وعملاً، وما نقلَهُ المُفسرون عن الصحابة والسلف فيها.

تلكم نصوص فقهية عن جمهور الفقهاء تقضي بحرمة التعامل بالربا في دار الحرب، مصحوبةً ببعض الأدلة من القرآن والسنة وأقوال السلف التي استدوا إليها فيما ذهبوا إليه.

وذهب أبو حنيفة ومحمد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري، ، والسرخسي، والكاساني وابن رشد، ، وابن تيمية ، وابن القيم، وابن مفلح، والمرداوي ، وأبو الحسن اللخمي، ورواية عن أحمد، ورواية عن مالك، وغيرهم. وكذا روى عن عمرو بن العاص ، إلى جوازِ الربا في دار الحرب ، سواء كان التعامل مع مسلم آخر أو كان التعامل مع حربي. (٩١)

قال الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني: « وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ » (٩٢) .

ويعلل السرخسي ذلك :"بأن أموالهم لا تصير معصومة بدخوله إليهم بأمان، ولكنه ضمن بعقد الأمان ألا يخونهم، فعليه التحرز عن الخيانة ، وبأي سبب بطيب أنفسهم حين أخذ المال، فإنما أخذ المباح على وجه منعه من الغدر، فيكون ذلك طيباً له، الأسير والمستأمن في ذلك سواء. حتى لو باعهم درهماً بدرهمين، أو باعهم ميتة بدراهم، أو أخذ منهم مالا بطريق القمار، فذلك كله طيب له.

والأصل في هذا الحكم: الأحاديث والآثار والقياس: ..."(٩٣) . وفِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ وَشَرْحِهِ حَيْثُ قَالَ: "وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ بِطِيبِ أَنْفُسِهِمْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ لِأَنَّهُ إنَّمَا أَخَذَ الْمُبَاحَ عَلَى وَجْهٍ عَرَى عَنْ الْغَدْرِ فَيَكُونُ ذَلِكَ طَيِّبًا لَهُ وَالْأَسِيرُ وَالْمُسْتَأْمَنُ سَوَاءٌ حَتَّى لَوْ بَاعَهُمْ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بَاعَهُمْ مَيْتَةً بِدَرَاهِمَ أَوْ أَخَذَ مَالًا مِنْهُمْ بِطَرِيقِ الْقِمَارِ فَذَلِكَ كُلُّهُ طَيِّبٌ مُلَخَّصًا " (٩٤). قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – "لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَبَاعَهُمْ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ لِأَنَّ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ فَبِأَيِّ وَجْهٍ أَخَذَ أَمْوَالَهُمْ بِرِضًا مِنْهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ " (٩٥). قال الإمام محمد:" إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان، فبايعهم في الخمر والخنزير والميتة، وعقد معهم من المعاملات ما لا يجوزُ مثله في دار الإسلام، فلا بأس بذلك " (٩٦) . وكذلك إذا أخذ منهم مالاً بطريقِ المراهنة دون أن يعطيهم، فذلك كله طيب له. لأنه أخذ مال الكافر بطيب نفسه، ومعنى هذا أن أموالهم على أصل الإباحة، إلا أنه ضمن ألا يخونهم، فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتحرز عن الغر، ثم يأخذ أموالهم بأصل الإباحة لا باعتبار العقد (٩٧) .

لكن إن كان التعامل مع المسلم فيشترط أن يكون أسلم ولم يهاجر إلى بلاد الإسلام، فأما إن كان قد هاجر وعاد فلا يجوز معاملته بالربا لأنه أصبح من رعايا دولة الإسلام، حسب مصادر الفقه الحنفي(٩٨) .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني : "وَعَلَى هَذَا إذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَعَاقَدَ حَرْبِيًّا عَقْدَ الرِّبَا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ – وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِيهِمْ أَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ إلَيْنَا، فَعَاقَدَ حَرْبِيًّا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إلَّا مَا يَجُوزُ لَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ."(٩٩) .

وقال ابن الهمام في فتح القدير : ((قَوْلُهُ [وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ] وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ الْأَصْلِيِّ وَالْمُسْلِمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ

إلَيْنَا؛ فَلَوْ بَاعَ مُسْلِمٌ دَخَلَ إلَيْهِمْ مُسْتَأْمَنًا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ حَلَّ، وَكَذَا إذَا بَاعَ مِنْهُمْ مَيْتَةً أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ قَامَرَهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ يَحِلُّ، كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ " (١٠٠).

وجاء في المبسوط في مسلمين تاجرين يدخلان دار الحرب :"وَأَمَّا التَّاجِرَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا إلَّا مَا يَجُوزُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْصُومٌ مُتَقَوِّمٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَثْبُتُ بِالْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَنْعَدِمُ مَعْنَى الْإِحْرَازِ بِالِاسْتِئْمَانِ إلَيْهِمْ، وَلِهَذَا يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَ صَاحِبِهِ إذَا أَتْلَفَهُ، وَإِنَّمَا يَتَمَلَّكُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْعَقْدِ الَّذِي بَاشَرَهُ، وَلَا يَجُوزُ إثْبَاتُ عَقْدٍ لَمْ يُبَاشِرَاهُ بَيْنَهُمَا مِنْ هِبَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ أَسْلَمَا، وَلَمْ يَخْرُجَا حَتَّى تَبَايَعَا بِالرِّبَا، كَرِهْتُهُ لَهُمَا، وَلَمْ أُرِدْهُ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ – يَرُدُّهُ، وَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي التَّاجِرَيْنِ "(١٠١) .

وجاء أيضا في المحيط البرهاني لإبن مازه البخاري : "إذا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ أَو بِغَيْرِ أَمَانٍ وَعَقْدَ مَعَ حَرْبِيٍّ عَقْدَ الرِّبَا بِأَنْ اشْتَرَى دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ اشْتَرَى دِرْهَمًا بِدِينَارٍ إلَى أَجَلٍ ، أَوْ بَاعَ ، مِنْهُمْ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ مَيْتَةً، أَوْ دَمًا بِمَالٍ ؛ قَالَ ابو حنيفَة وَمُحَمّد رَحِمَهمَا الله: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ، وَقَالَ أَبُو يُوسُف : لايجُوزُ بَين الْمُسلِمُ وَأهلَ الْحَرْب فِي دَار الْحَرْب إلَّا مَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ "(١٠٢) .

ولم ينفرد أبوحنيفة وصاحباه بهذا الرأي : بل هناك شواهد أثرية، واعتبارات معنوية، ومتابعات اجتهادية، تقوي هذا المذهب، منها فتاوى كوكبة من علماء السلف ، والذين سبق ذكرهم ، فقد روى الطحاوي عَنْ إبْرَاهِيمَ النخعي قَالَ: " لَا بَأْسَ بِالدِّينَارِ بِالدِّينَارَيْنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ ". وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ (١٠٣). ونقل عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "إِنَّمَا الصُّلْحُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النُّوبَةِ عَلَى أَنْ لَا نُقَاتِلَهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَا، وَأَنَّهُمْ يُعْطُونَنَا دَقِيقًا وَنُعْطِيهِمْ طَعَامًا، قَالَ: وَإِنْ بَاعُوا أَبْنَاءَهُمْ لَمْ أَرَ بَأْسًا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُمْ " (١٠٤) .

هذه نماذج من نصوص الفقه الحنفي كلها تفيد بأن الإمام أبا حنيفة يذهب إلى جواز التعامل بالربا بين المسلم وغيره في دار الحرب.

ونقلنا أيضا موافقة صاحبه محمد بن الحسن الشيباني له في المسألة، على خلاف صاحبه القاضي أبي يوسف يعقوب بن منصور الذّي ذهب إلى قول الجمهور المحرّم للمسألة.

ونسوق فيما يلي الأدلة التي اعتمد عليها الأحناف في قولهم بجواز التعامل بالربا في دار الحرب.

استند أئمة الحنفية واستدلوا لمذهبهم بأدلة متعددة نورد منها:

أولا: الحديث الذي رواه مكحول عن النبي (ﷺ) قال: " «لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ» (١٠٥) .

قال السرخسي: "وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَمَكْحُولٌ فَقِيهٌ ثِقَةٌ، وَالْمُرْسَلُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ، وَهُوَ دَلِيلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ – فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُسْلِمِ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ مِنْ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ"(١٠٦).

ثانيا: عدم عصمة أموال الحربي فيجوز إتلافها بأي طريق كان، إلا أن الأمان يحظر على المسلم أخذها بغير رضى منه، فكان اعتبار العقد بمثابة الرضا.

قال الكاساني: "وَجْهُ قَوْلِهِمَا – يَعْنِي أَبَا حنيفَة وَمُحَمَّدًا رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى – قَالَا :" أَنَّ أَخْذَ الرِّبَا فِي مَعْنَى إتْلَافِ الْمَالِ، وَإِتْلَافُ مَالِ الْحَرْبِيِّ مُبَاحٌ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا عِصْمَةَ لِمَالِ الْحَرْبِيِّ، فَكَانَ الْمُسْلِمُ بِسَبِيلٍ مِنْ أَخْذِهِ إلَّا بِطَرِيقِ الْغَدْرِ وَالْخِيَانَةِ، فَإِذَا رَضِيَ بِهِ انْعَدَمَ مَعْنَى الْغَدْرِ، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمَا مَعْصُومَةٌ عَلَى الْإِتْلَافِ، وَلَوْ عَاقَدَ هَذَا الْمُسْلِمُ الَّذِي دَخَلَ بِأَمَانٍ مُسْلِمًا أَسْلَمَ هُنَاكَ وَلَمْ يُهَاجِرْ إلَيْنَا جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ "(١٠٧) .

وممن ردَّ هذا القول ابن العربي حيثُ يقولُ في الأحكام: "وَتَعَلَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ مَالَهُ حَلَالٌ فَبِأَيِّ وَجْهٍ أُخِذَ جَازَ . ، قُلْنَا: إنَّ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بِوَجْهٍ جَائِزٍ فِي الشَّرْعِ مِنْ غَلَّةٍ وَسَرِقَةٍ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَمَّا إذَا أَعْطَى مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَ وَدَخَلَ دَارَهُمْ فَقَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيَ بِأَلَّا يَخُونَ عَهْدَهُمْ، وَلَا يَتَعَرَّضَ لِمَالِهِمْ، وَلَا شَيْءَ مِنْ أَمْرِهِمْ؛ فَإِنْ جَوَّزَ الْقَوْمُ الرِّبَا فَالشَّرْعُ لَا يُجَوِّزُهُ. فَإِنْ قَالَ أَحَدٌ: إنَّهُمْ لَا يُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ فَالْمُسْلِمُ مُخَاطَبٌ بِهَا " (١٠٨) .

ثالثا: عدم جريان الأحكام في دار الحرب، فما دامت كذلك فليس المسلمُ مطالباً بإقامتها، وهذا عندهم ينطبق على كثيرٍ من الأحكام تدخل في أبواب الحدود والنكاح والمعاملات وغيرها (١٠٩).

رابعا: استدلوا أيضا بما جاء في حجة الوداع من وضع الربا، وقالوا إنما وضع منه ما لم يقبض، وكان النبي (ﷺ) يعرف ذلك من حال العباس ولم ينهه عنه، فدل على الجواز. وفي صحيح مسلم أن رسول الله r قال في خطبة الوداع: « وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ »(١١٠) . قال الطحاوي: « فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الرِّبَا قَدْ كَانَ بِمَكَّةَ قَائِمًا لَمَّا كَانَتْ دَارَ حَرْبٍ حَتَّى فُتِحَتْ ; لِأَنَّ ذَهَابَ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ بِفَتْحِهَا، وَكَانَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ): " أَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ "، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ رِبَا الْعَبَّاسِ قَدْ كَانَ قَائِمًا حَتَّى وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ); لِأَنَّهُ لَا يَضَعُ إِلَّا مَا قَدْ كَانَ قَائِمًا، لَا مَا قَدْ سَقَطَ قَبْلَ وَضْعِهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فَتْحُ خَيْبَرَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِلْعَبَّاسِ رِبًا إِلَى أَنْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ , وَقَدْ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ , وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الرِّبَا قَدْ كَانَ حَلَالًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ لَمَّا كَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَهُوَ حِينَئِذٍ حَرَامٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، كَمَا يَقُولُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ » (١١١) . لكن كلام الطحاوي فيه إشكال وهو أنه لو كان كما قال، لكان وضع ربا العباس في فتح مكة لا في حجة الوداع، وبينهما سنتين. وقد يقال: حديث فضالة في ربا الفضل، (١١٢) وهذا يشمل ربا النسيئة. فنحن نسلّم أن تحريم ربا الفضل كان في غزوة خيبر. لكن ما الدليل على أن ربا النسيئة كان قبل حجة الوداع؟ والجوابُ على ذلكَ : لا دليل في النصوص الشرعية على ما ذهب إليه الحنفية، فالنزاع يجب أن يكون على الدليل العقلي.

وقد استطرد الإمام السرخسي كثيراً في الاستدلالِ لجواز المسألة وذكر وضع ربا العباس وأن النبي (ﷺ)كان على علم به ولم ينهه وإنما حرّم منه ما لم يقبض، وذكر مخاطرة أبي بكر ورهانهُ مع مشركي مكة في انتصار الروم على فارس وهو مسلم في دار شرك، وإقرار النبي (ﷺ)لذلك، وأورد أيضاً مصارعة النبي (ﷺ) ركانةَ وهو مشرك ليختم بقوله إن: "وَهَذَا؛ لِأَنَّ مَالَ الْحَرْبِيِّ مُبَاحٌ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ بِالِاسْتِئْمَانِ ضَمِنَ لَهُمْ أَنْ لَا يَخُونَهُمْ، وَأَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهُمْ شَيْئًا إِلَّا

بِطَيْبَةِ أَنْفُسِهِمْ، فَهُوَ يَتَحَرَّزُ عَنْ الْغَدْرِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُ الْمَالَ عَلَيْهِمْ بِالْأَخْذِ لَا بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمُسْلِمِ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ مَا أَمْكَنَ، وَأَحْسَنُ الْوُجُوهِ مَا قُلْنَا. وَالْعِرَاقِيُّونَ يُعَبِّرُونَ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَيَقُولُونَ حِلٌّ لَنَا دِمَاؤُهُمْ طِلْقٌ لَنَا أَمْوَالُهُمْ " (١١٣) .

والسؤالُ الذّي يُثارُ : وهل يستوي عندهم في الجواز الأخذ والإعطاء؟ هذا ما يحدثنا عنه أحد أئمتهم وهو" ابن عابدين".

فبدأ بطرح الإشكالية فقال: " قَوْلُهُ ، لِأَنَّ مَالَهُ ثَمَّةَ مُبَاحٌ فَيَحِلُّ بِرِضَاهُ مُطْلَقًا بِلَا غَدْرٍ " (١١٤)، قال في فتح القدير :" لَا يَخْفَى أَنَّ هَذا التَعْلِيلْ إنَّمَا يَقْتَضِي حِلَّ مُبَاشَرَةِ الْعَقْدِ إذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ يَنَالُهَا الْمُسْلِمُ، وَالرِّبَا أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ إذْ يَشْمَلُ مَا إذَا كَانَ الدِّرْهَمَانِ –أي في بيع درهم بدرهمين – مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِ وَمِنْ جِهَةِ (١١٥).

وفي جَوابُهُ عن الإشكالِ الذّي أوردهُ أجاب: "بأن الظَّاهِرُ هُو كَوْنُ الْإِبَاحَةَ تُفِيدُ نَيْلَ الْمُسْلِمِ الزِّيَادَةَ، وَقَدْ الْتَزَمَ الْأَصْحَابُ فِي الدَّرْسِ أَنَّ مُرَادَهُمْ مِنْ حِلِّ الرِّبَا وَالْقِمَارِ مَا إذَا حَصَلَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُسْلِمِ نَظَرًا إلَى الْعِلَّةِ وَإِنْ كَانَ إطْلَاقُ الْجَوَابِ خِلَافَهُ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ"(١١٦).

هذه بعض الأدلة التي استند إليها الحنفية واحتجوا بها لقول إمامهم في جواز التعامل بالربا في دار الحرب بين المسلم والحربي أو بينه وبين مسلم أسلم ولم يهاجر إلينا.

وعند النظر في أدلةِ كُلُّ واحدٍ من الفريقين يتضحُ لنا قوةَ رأي أبو يوسف وقول الجمهور وهو :أن الربا في دار الحرب بين المسلم والحربي حرام لا يجوزُ لمسلمٍ التعاملُ به. و لوضوح ما استدلوا به من الأدلة من جانبي النقل والنظر، لأن ذلكَ يتفقُ مع مقاصدِ الشريعة الغراء ، ومع إشاعتها للإصلاح في كُلِّ مكان ، ولعمومِ أحكامِها دونَ تخصيصٍ ، أو استثناءِ أحد ، أو قصرٍ على بلدٍ دونَ آخر ، أو مُراعاةِ ظروفِ فئةٍ في حالٍ دونَ حال ، لأنَ الحرامَ لايصيرُ حلالاً في أيِّ مكانٍ وإستباحةُ مالِ الحربي بطريقِ الغنيمة يختلفُ عن أخذهِ بطريقِ العقودِ المدنيّةِ التي تغري بإرتكابِ الحرامِ ، ويتجرأُ الناسُ بها على العصيانِ ، فكانَ القولُ بالتحريمِ المطلقِ سداً للذريعةِ ، وحفاظاً على سمو تعاليمِ الإسلامِ ، والإحتفاظِ بقداستهِ في أنظارِ الآخرين ، حتى يحترمُ الناسَ أحكامهِ وشرائعهِ في أي بقعةٍ من العالم (١١٧). أما أدلة الأحناف فما يتعلق منها بالنظر إنما هو حديث واحد وفيه كلام كثير فهو:

أولا: حديث «لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ» مرسل ومعلوم ما عند الفقهاء من خلاف حول الاحتجاج بالمرسل.

ثانيا: ذكرنا أقوال المحدثين فيه فقد قال عنه الزيلعي: غَرِيبٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ .

ثالثا: قَوْل أَبُو يُوسُفَ: " وأَظُنُّهُ قَالَ: "وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ"، (١١٨) فهذا يفيد منه الشك في لفظ الحديث.

رابعا: أنه لو فرضنا صحته فلا يفيدُ الجواز بل يحتملُ التحريم أيضا، أي" لا ربا جائز "على غرار كثير من نصوص الشرع، وهذا قد ذكره الفقهاء، قال الماوردي: "فَلَوْ سَلِمَ لَهُمْ لَكَانَ قَوْلُهُ (ﷺ)" لَا رِبَا " يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِتَحْرِيمِ الرِّبَا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا لِجَوَازِ الرِّبَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ إلَّا وَلَنَا حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الْجَوَازِ ، ثُمَّ حَمْلُنَا أَوْلَى لِمُعَاضَدَةِ الْعُمُومِ لَهُ "(١١٩) .

أما استدلالهم بأن مال الحربي غير معصوم ففيه تناقض بيّنٌ فكيف يكون أمان الحربي في دار الإسلام عاصماً منه مالَ المسلم ولا يكون أمان المسلم في دار الحرب عاصماً مالَ الحربي من المسلم، وذلك لأن ، (عصمة المال شرعاً كما تتحقق بالإسلام فإنها تتحقق بالعهد، والأمان الذي بينه وبينهم عهد معتبر شرعاً) [١٢٠]. وممّا سبقَ ذكرهُ من كلامِ الفقهاءِ وأدلتهمْ نقولُ : وما أصوبَ وأروعَ كلمةُ الإمام الشافعيُّ (ﷺ) في هذا الشأن ، حيثُ يقول:" وممّا يُوَافِقُ التَّنْزِيلِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ مِمَّا يَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَلَالٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْحَرَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ فَمَنْ أَصَابَ حَرَامًا فَقَدْ حَدَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا شَاءَ مِنْهُ وَلَا تَضَعُ عَنْهُ بِلَادُ الْكُفْرِ شَيْئًا"[١٢١].

وعليه أقولُ:" إنه لايَحِلُ إذن لفردٍ مُسلمٍ أو أقليّةٍ إسلاميّةٍ التعاملُ بِالربا لشراءِ عِقارٍ أونحوهُ في أيّ بلدٍ في العَالمِ ، في دَاخلِ البِلادِ الإسلاميّةِ أو خَارِجَها ، لا مَعَ البُنُوكِ الرّبَوِيةِ ، ولا مَعَ الدَولةِ ذَتِها ، ولا مَعَ الشرِكَاتِ المسَاهِمة التي تَتَعَامَلُ بِالرّبا ، فَذَلِكَ جَوْهَرُ الشريعَةِ وأسَاسِها ، وغيرهُ تَناقض وضَلَال وإنحِرافٍ عنْ مَنهجِ الإسلامِ ، مَالمْ تَكُنْ هُنا ضرُرة أو حاجةٍ عامّة مُعيّنةٍ ، يَقتصِرُ فِيها على صَاحِبِها ، وإنّما تُتْرُكُ لِلفتوى الخَاصة ، لا إلى القَرارات العَامّة التي تُصدِرها المجامعُ الفقهّة ، والتي سيرِدُ ذِكرُها .

وذهب بعض المعاصرين ومنهم الدكتور وهبة الزحيلي إلى أنه لا يجوز التعامل بالربا في دار الحرب ولا يجوز القرض من البنوك الربوية تحت أي ظرف كان ما لم يصل ذلك إلى حد الضرورة التي تبيح المحرمات.

واعتبروا أن كل الفتاوى والاجتهادات المجيزة لذلك باطلة شرعاً وأنها استندت إلى أدلة أوردتها في غير محلها.

واستدل أصحاب هذا القول بعدةِ أدلةٍ من بينها:

١. كل الأدلة التي ذكرنا سابقا من عمومات في تحريم الربا دون التقييد بأي مكان.

٢. عدم تأثر الأحكام باختلاف الدار فما حُرّمَ في دار الإسلام حُرّمَ في دار الحرب أيضاً.

٣. أن الربا محرم لذاته ولا يجوز إلا للضرورة التي اعتبرها الفقهاء مبيحة للمحظورات، ويشترط فيها خشية الإنسان على نفسه الهلاك، وأما ما عدا ذلك فلا يجوز الاقتراض بالربا. [١٢٢] ذهب جمع آخر من العلماء وبه قالت كثير من المجامع الفقهية في أكثر من مناسبة إلى جواز أن يقترض المسلم المقيم في دار الحرب من المؤسسات الربوية للحصول على بيوت السكن.

واستند أصحاب هذا القول إلى مجموعة من الأدلة من أهمها:

١. ما ذكروه من حديثِ مكحول :"لا ربا بين مسلم وحربي".

٢. أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.

٣. المصالح المترتبة على هذه البيوت.

٤. ما روي عن الإمام أبي حنيفة من إجازته للتعامل بالربا في دار الحرب بين المسلم والحربي أو بينه وبين المسلم الذي لم يهاجر إلى دار الإسلام.

بالإضافة إلى مرتكزاتٍ أُخرى. هذا ومن ذهب للجواز من الفقهاء المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا ، والقرضاوي ،واللجنة العامة في الكويت والمؤلفة من الشيخ الأشقر وأبو غدة وخالد المذكور وغيرهم. يقولُ الزرقا :" وبعد التأمل ومراجعة النصوص وجدتُ أن مذهبَ أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن في المسلم إذا دخلَ دارَ الحربِ

مستأمناً بأمانٍ منهم يقتضي جواز هذا الاقتراض بفائدة ربوية للمسلمِ المقيم هناك لأجلِ شراءِ بيتٍ لِسُكناهُ إذا كانَ الواقعُ هناكَ كما هو مبيّن في الصورة فإن مذهبَ أبي حنيفة وصاحبه محمد أن من دخلَ دار الحرب مستأمناً – أي بإذنٍ منهم يحلُ له أن يأخذَ من أموالهم ما يبذلونه له برضاهم دونَ خيانةٍ منه " [١٢٣] . وممن ذهب إلى هذه الفتوى اللجنة العامة في الكويت بسؤالٍ وجه لها من الولايات المتحدة مفادهُ : ما الحكمُ الشرعي في شراءِ بيتٍ في أمريكا بقرضٍ من البنكِ يجرُ فائدة؟ أجابت اللجنة:" إن الظروفَ والملابسات المحيطة بهذه القضية بالنسبة بهذه القضية بالنسبة للمسلمين الموجودين في تلك البلاد في حال غيبة البدائل المشروعة كأن لا تكونَ هناكَ مؤسسة تبيعُ بالأقساطِ تجعلُ هناكَ شبه ضرورةٍ ، وهو ما يسميه الفقهاءُ الحاجة العامة التي تنزلُ منزلةِ الضرورةِ ، لذا ترى اللجنة بأنهُ يجوزُ الإقدام على شراءِ البيت في أمريكا بقرضٍ من البنكِ يجرُ فائدة في هذه الظروف بسبب الحاجةِ العامة المنزلة منزلة الضرورة ..." [١٢٤] وبنحوهِ أفتى المجلسُ الأُوربي للإفتاءِ في دورته الرابعة المنعقدة في دبلن عام ١٩٩٩، إذ جاء فيها :حكم شراء المنازل بقرضٍ بنكي ربوي للمسلمين في غيرِ بلادِ الإسلام؟ القرارُ (٤/٢) جاء في الفتوى :"...فإن المجلسَ في ضوءِ الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوءِ إلى هذه الوسيلة ، وهي القرض الربوي لشراء بيتٍ يحتاجُ إليه المسلم لسكناهُ هو وأُسرته ، بشرط ألا يكونَ لديهِ بيتٍ آخر يغنيه ، وأن يكونَ هو مسكنهُ الأساسي ، وألا يكونَ عندهُ من فائضِ المال ما يمكنهُ من شرائهِ بغيرِ هذه الوسيلة ، [١٢٥] وقد اعتمد المجلس في فتواه على قاعدة : (الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ) [١٢٦] ، وعلى ما ذهب اليه أبو حنيفة ومن وافقه .

ومن المعلوم أن الأصل في الربا هو الحرمة ومن قال بهذا الحكم لم يخرج عن الأصل، وما جاء على بابه لا يسأل عن حاله، ومن ثم فإن المناقشة تتوجه بالأساس لأدلة من ذهب إلى تجويز المسألة.

وقد تكلمنا سابقاً عن اثنين من أدلة الجواز هما حديث مكحول والنقل عن أبي حنيفة، فبيّنا في الأول أنه لم يصح من عدة جهات، ولا يمكن الاعتماد عليه في هذا الصدد، وأما مذهب أبي حنيفة فقد بينا بالأدلة رجحان قول الجمهور له الذي يذهب إلى التحريم.

ويبقى المستند الأهم والذي يحتاج إلى مناقشة مستفيضة هو حكم الضرورات وتأثيرها وتنزيل الحاجات منزلتها، وهذا هو لب المسألة، وهو أقوى ما استند إليه المجيزون.

جاء في صناعة الفتوى للشيخ عبدالله بن بيه (رَحِمهُ الله) : "فقه الأقليات كسائر فروع الفقه يرجع إلى مصدري الشريعة: الكتاب والسنة إلا أنه عند التفصيل يرجع أولا: إلى كليات الشريعة القاضية برفع الحرج وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات وتنزيل حكم تغير المكان على حكم تغير الزمان ودرء المفاسد وارتكاب أخف الضرين وأضعف الشرين ممّا يُسميه البعضُ فِقهُ الموازنات والمصالح المعتبرة والمرسلة دون الملغاة" [١٢٧].

" فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا ". كما يقول ابن القيم في إعلام الموقعين [١٢٨]. ولكنَّ السؤالُ الذّي يُثارُ :متى ترتفعُ الحُرمة وتنقل للجوزِ في هذه المسألة : يكونُ الجوابُ بكلامِ الفقهاءِ :

إتفق الفقهاء على أن الحرمة ترتفع إذا وصل الإنسان إلى مرحلة الضرورة من جوعٍ أو غيره، قال ابن حزم في المحلى:" وَقَدْ جَاءَ الْيَقِينُ بِإِبَاحَةِ الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ مِنْ الْجُوعِ فَقَدْ جَعَلَ تَعَالَى شِفَاءَنَا مِنْ الْجُوعِ الْمُهْلِكِ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا... فَإِذَا أُضْطُرِرْنَا إلَيْهِ فَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنَا حِينَئِذٍ بَلْ هُوَ حَلَالٌ"[١٢٩]. وقد أباح الله عز وجل في كتابه الأكل من الميتة والخنزير للمضطر فقال تَعالى: ﴿ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [١٣٠] .

وبناءً على هذه الآية الكريمة وآيات أخَر قرر الفقهاء أن الضرورات تبيح المحظورات واختلفوا في الحاجيات هل تأخذ نفس الحكم أم لا؟.

قال السيوطي : " الضَّرُورِيَّاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ بِشَرْطِ عَدَمِ نُقْصَانِهَا عَنْهَا، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ، وَإِسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بِالْخَمْرِ، وَالتَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِلْإِكْرَاهِ، وَكَذَا إتْلَافُ الْمَالِ، وَأَخْذُ مَالَ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، ... وَلَوْ عَمَّ الْحَرَامُ قُطْرًا، بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ فِيهِ حَلَالٌ إلَّا نَادِرًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الضَّرُورَةِ. "[١٣١]

وذكر ابن العربي قاعدةً مفادُها أن الحاجة معتبرة في تجويز الممنوع كاعتبار الضرورة في تحليل المحرّم، وضرب مثلاً لذلك باستثناء القرض الذّي يُضربُ له أجل عند مالك من بيع الذهب بالذهب إلى أجل، وقال: "ومن ذلك حديث العرايا [١٣٢]وبيع التمر فيها على رؤوس النخيل بالتمر الموضوع على الأرض وفيه من الربا ثلاثة أوجه: بيع الرطب باليابس ،والعمل بالخرص والتخمين في تقدير المالين الربويين ،وتأخير التقابض إن قلنا إنه يعطيها له إذا حضر جذاذ النخل" [١٣٣] .

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "وَمِمَّا يَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا المبدأ حُكْمُ كَثِيرٍ منْ عُقودِ المعَاملاتِ وضُروبِ الشركاتِ التي تحدثُ بين الناسِ وتقتضِيهَا تجارتهُمْ، فإنهُ إذا قَامَ البرهانُ الصحيحِ، ودّلَ الاستقراءُ التام على أن نوعاً من هذه العقود والتصرفُاتِ صارَ حاجياً للناس بحيث ينالهم الحرج والضيق إذا حُرّم عليهم هذا النوع من التعامل، أُبيحَ لهم قدر ما يرفع الحرج منه ولو كان محظوراً لما فيه من الربا أو شبهتهُ، بناءً على أن الحاجيات تُبِيحُ المحظورات كالضرورات، وتقدر بقدرها كالضرورات" [١٣٤].

وقد جاء عند الإمام الجويني في تقسيمه لأصول الشريعة: "وَالضَّرْبُ الثَّانِي: ما يتعلق بالحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها وظنة ملاكها بها على سبيل العارية فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره ،ولكن حاجة الجنس قد تبلغ مبلغ ضرورة الشخص الواحد من حيث إن الكافة لو منعوا عمّا تظهر الحاجة فيه للجنس لنال آحاد الجنس ضرار لا محالة تبلغ مبلغ الضرورة في حق الواحد وقد يزيد أثر ذلك في الضرر الراجع إلى الجنس ما ينال الآحاد بالنسبة إلى الجنس وهذا يتعلق بأحكام الإيالة..." [١٣٥] .

وقال أبو حامد الغزالي في شفاء الغليل : "والحاجة العامة في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد" [١٣٦] .

وفي صناعة الفتوى: "إن الحاجة لا يمكن اعتبارها قائمة مقام الضرورة بصفة مطلقة في إباحة المحرّم، بل إن الأصل أن الضرورة وحدها تبيح المحرّم وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجة (١٣٧)، كما قال الشافعي: (وَلَيْسَ يَحِلُّ بِالْحَاجَةِ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الضَّرُورَاتِ) " (١٣٨).

وأكثر العلماء رأوا أن المصلحة الحاجية لا يترتب عليها حكم.

قال في شرح مختصر الروضة للطوفي : "لَا يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنَّهُ كُلَّمَا لَاحَ لَهُ مَصْلَحَةٌ تَحْسِينِيَّةٌ أَوْ حَاجِيَّةٌ اعْتَبَرَهَا، وَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ حَتَّى يَجِدَ لِاعْتِبَارِهَا شَاهِدًا مِنْ جِنْسِهَا " (١٣٩).

وذكر في صناعة الفتوى ثلاثة فروق بين الضرورة والحاجة تتجلى في ثلاث مراتب: مرتبة المشقّة ومرتبة النهي ومرتبة الدليل فالضرورة :(في المرتبة القصوى من المشقّة أو من الأهمية والحاجة في مرتبة متوسطة، والنهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهي قوي يقع في أعلى درجات النهي لأن مفسدته قوية أو لأنه يتضمن المفسدة فهو نهي المقاصد بينما تواجه الحاجة نهياً أدنى مرتبة من ذلك لأنه قد يكون نهي الوسائل. أما مرتبة الدليل فإن الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة قد يكون نصاً صريحاً من كتاب أو سنّة أو سواهما، أما الدليل الذي تتطرق إليه الحاجة فهو في الغالب عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها) (١٤٠).

من خلال كل ما تقدّم يتبين أن الضرورة تختلف عن الحاجة فليست كل حاجة ترفع الحرمة، خاصة وأنها لا تكون عامة حال كونها متعلقة بفئة أو طائفة. والذي نرى والله أعلم أن المسألة لا يحكم فيها بفتوى عامة وإنما تترك لنظر المفتي في كُلِّ حالة حسب ما يناسبُ صاحبها، فإن رأى فيها شدة حاجة صاحبها "فالعلم رخصة من فقيه"، وإن رأى أن المستفتي بمقدورهِ الحصولُ على مُبتغاهُ بطريقةٍ غير الربا فلا يجوز أن يرخص له.

وبهذا قال بعض الفقهاء منهم الدكتور وهبة الزحيلي حيث يقول معلقاً على فتوى المجلس الأوربي: "ويجب عدم التورط في إصدار فتوى عامة أو قرار مجمعي عام في شأن المراباة أو التعامل مع شركات تتعامل بالربا، ويترك الموضوع للمفتي بحسب الظروف، ومراعاة كل حالة على حدة، من غير إعلان عام أو إفتاء عام، فذلك لا يجوز بحال، ولا يرخصُ إلا في حالِ الضرورة القصوى " (١٤١) . وأما عملُ المسلم في البلاد الإسلامية أو غيرَ الإسلامية في المهن التي يحُرّمُها الاسلام كبيع الخمور ، او الخنازير او غيرهما، وقد افتى المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، "بحرمة العمل في المطاعم من غير ضرورة ، وبحرمة تصميم معابد شركية ، او الاسهام فيها، وأما اذا اضطر للعمل في تلك المطاعم فيجوز، بشرط ألا يباشر نفسه سقي الخمر او حملها او صناعتها، او الاتجار بها ، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير ، ونحوها من المحرمات ".(أي عندما تنقطعُ سبل العمل المباحة ، ويشرف على ضرر كبيرٍ يصيبهُ وأُسرته في تلكَ البلاد . أما طبيعة العلاقة مع غير المسلمين، فقد قال تعالى :﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١٤٢) ، يقول القرطبي : " ... هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي صِلَةِ الَّذِينَ لَمْ يُعَادُوا الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يُقَاتِلُوهُمْ..."(١٤٣) .

المطلب الثاني: من أحكام الحياة اليومية:

ولما كان المسلمُ يعيش بين ظهرانيهم فقد يواجه أموراً كثيرة منها، التهنئة في المناسبات الاجتماعية كالزواج والولادة وما شابهها ، فقد جوز الإمام احمد تهنئة غير المسلمين بزوجة او ولد وقدوم غائب او عافية او سلامة ونحو

ذلك، ولكن ليحذر من قول المسلم لهم الفاظا تدل على رضاه بدينه كما يقول احدهم : متعك الله بديك، او اعزك الله او اكرمك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة، "أما التهنئة بشعائر الكفر به فحرام بالاتفاق مثل ان يهنئهم بأعيادهم وصومهم ، فيقول عيد مبارك عليك ... فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات" (١٤٤) ،فإن إمام المتقين (ﷺ):"كان يمنع امته منعاً قوياً من اعياد الكفار ويسعى في دروسها وطمسها بكل سبيل ، وليس في اقرار اهل الكتاب على دينهم ، ابقاء لشيء من اعيادهم في حق امته ، كما انه ليس في ذلك ابقاء في حق امته ، لما هم عليه في سائر اعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم ، بل قد شدد صلى الله عليه وسلم في أمر امته بمخالفتهم في كثير من المباحات ، وصفات الطاعات ،لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من امورهم، ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعا عن سائر امورهم ، فانه كلما كثرت المخالفة بينك وبين اصحاب الجحيم، كان ابعد لك عن اعمال اهل الجحيم "، (١٤٥) وروى البيهقي باسناد صحيح عن عمر (ﷺ) : "إِيَّاكُمْ وَمُرَاطَنَةَ الأَعَاجِمِ، وَأَنْ تَدْخُلُوا فِي بِيَعِهم يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ"،(١٤٦) وروي عن عمر (ﷺ) قوله: " اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ "، (١٤٧) وعن عبدالله بن عمرو(ﷺ) قال: " مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوت حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْم الْقِيَامَة" (١٤٨) .

أما في عيادة مرضاهم ، فهي من خلق الاسلام ومحاسنه، فقد روى البخاري عن انس (ﷺ) قال: "كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ (ﷺ) يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ (ﷺ)، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ) وَهُوَ يَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ" (١٤٩) .

ففي هذا الحديث: " جَوَاز عِيَادَة أهل الذِّمَّة، وَلَا سِيمَا إِذا كَانَ الذِّمِّيّ جارا لَهُ، لِأَن فِيهِ إِظْهَار محَاسِن الْإِسْلَام وَزِيَادَة التآلف بهم لِيَرْغَبُوا فِي الْإِسْلَام. وَفِيه: اسْتِخْدَام الْكَافِر ، وَفِيه: حسن الْعَهْد." (١٥٠).

وكذلك لَمّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ، وكذلك وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ " (١٥١) .قَالَ ابْن بطال فِي بَيَان عِيَادَة الْمُشرك، : إِنَّمَا يُعَاد لِمُشْرِكٍ ليدعى إِلَى الْإِسْلَام إِذا رجى إِجَابَته وإِلاَّ فَلَا "، (١٥٢) فالعيادة : " نوع من البر وهي من محاسن الاسلام فلا بأس بها"،(١٥٣) وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَصْبَهَانِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عِيَادَةِ الْقَرَابَةِ وَالْجَارِ النَّصْرَانِيِّ، قَالَ: نَعَمْ. " (١٥٤) . قَالَ الْأَثْرَمُ: وَقُلْتُ لَهُ مَرَّةً أُخْرَى يَعُودُ الرَّجُلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: "أَلَيْسَ عَادَ النَّبِيُّ (ﷺ) الْيَهُودِيَّ وَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ؟" (١٥٥) .

أما في حضور جنائزهم وتعزيتهم ، وَقَالَ أحمد بن حَنْبَلٌ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْلِمِ تَمُوتُ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ ذُو قَرَابَتِهِ، وَتَرَى أَنْ يَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ حَتَّى يُوَارِيَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَبًا أَوْ أُمًّا أَوْ أَخًا أَوْ قَرَابَةً قَرِيبَةً وَحَضَرَهُ فَلَا بَأْسَ، «وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ (ﷺ) عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوَارِيَ أَبَا طَالِبٍ» قُلْتُ: فَتَرَى أَنْ يَفْعَلَ هُوَ ذَلِكَ؟ قَالَ أَهْلُ دِينِهِ يَلُونَهُ وَهُوَ حَاضِرٌ يَكُونُ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبُوا بِهِ تَرَكَهُ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَلُونَهُ. "، (١٥٦)وفي رواية اخرى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَقَدْ عَلِمْتَ الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ، قَالَ: أَحْسِنْ وِلَايَتَهَا، وَكَفِّنْهَا، وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهَا. قَالَ يُوسُفُ: كُنَّا مَعَهُ فِي نَاحِيَةٍ وَالنَّصَارَى يَعِجُّونَ مَعَ أُمِّهِ. " (١٥٧) .

وكذلك حرّمَ الحنابلةُ :" تَعْزِيَةُ الْكَافِرِ سَوَاءً كَانَ الْمَيِّتُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا لِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا لِلْكَافِرِ كَبُدَاءَتِهِ بِالسَّلَامِ (وَيَقُولُ الْمُعَزَّى) بِفَتْحِ الزَّايِ مَشْدُودَةً (اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَك، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ) ... و قَالَ أَحْمَدُ: إنْ شِئْتَ أَخَذْتَ بِيَدِ الرَّجُلِ فِي التَّعْزِيَةِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا.." [١٥٨] ، وكذلك وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا وَلَوْ قَرِيبًا أَوْ يُكَفِّنَهُ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَوْ يَتْبَعَ جِنَازَتَهُ أَوْ يَدْفِنَهُ " [١٥٩] ، أما في المالكية ، فقد قَالَ مَالِكٌ :لَا يُعَزَّى مُسْلِمٌ بِابْنِهِ الْكَافِرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [١٦٠] .قَالَ سَحْنُونٌ:" يُعَزَّى الذِّمِّيُّ فِي وَلِيِّهِ بِقَوْلِهِ أَخْلَفَ اللَّهُ لَكَ الْمُصِيبَةَ وَجَبَرَكَ أَفْضَلَ مَا جَبَرَ بِهِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دِينِكَ " [١٦١] ، وذهب الشافعية إلى القول : " تَعْزِيَةُ الذِّمِّيِّ بِذِمِّيٍّ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ لَا مَنْدُوبَةٌ "، [١٦٢] وذهبوا إلى القول :"ويُعَزَّى (الْكَافِرُ) الْمُحْتَرَمُ جَوَازًا إلَّا إنْ رُجِيَ إسْلَامُهُ فَنَدْبًا ، ... أَمَّا الْكَافِرُ غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ كَمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ فَلَا يُعَزَّى" [١٦٣] .

أما حكم دفن المسلم في مقابر الكفار ، يقول النووي رحمه الله: " و لَا يُدْفَنُ مُسْلِمٌ فِي مَقْبَرَةِ كُفَّارٍ وَلَا كَافِرٌ فِي مَقْبَرَةِ مُسْلِمِينَ... وَلَوْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ بِمُسْلِمٍ وَمَاتَ وَمَاتَ جَنِينُهَا فِي جَوْفِهَا فَفِيهِ أَوْجُهٌ الصَّحِيحُ

أَنَّهَا تُدْفَنُ بَيْنَ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ وَيَكُونُ ظَهْرُهَا إلَى الْقِبْلَةِ لِأَنَّ وَجْهَ الْجَنِينِ إلَى ظَهْرِ أُمِّهِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي حُكِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تُدْفَعُ إلَى أَهْلِ دِينِهَا لِيَتَوَلَّوْا غُسْلَهَا وَدَفْنَهَا " [١٦٤] .

واجاب ابو الوليد بن رشد القرطبي في مسألة عن الرجل تكون له امرأة نصرانية فتلد منه، ثم يغيب عنها فيموت ولده فيدفن ولده أولياء امه مع أهل دينهم، ، ثم يعلم بذلك في يومهم او من الغد، افترى ان ينبش فيحول إلى مقبرة المسلمين ؟قال ابن القاسم : ان كان بحضرة ذلك، ولم يخف ان يكون قد تغير، فلا ارى بأسا ان يخرج ثم يدفق في مقبرة المسلمين ، وان خيف عليه التغيير فلا ارى ان يحرك قال محمد بن رشد: قوله فلا أرى بذلك بأسا، يدل على ان ذلك جائز غير لازم..." [١٦٥] .

وافتى اعضاء اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء بما نصه: " ولا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار والعكس كذلك، فان لم يوجد مقبرة للمسلمين فان رفاته يدفن في أي مكان بعيد عن الامتهان "، وفي فتوى أُخرى قالوا: " واذا حصل أن دفن في مقابرهم فانه يجب نبشه ونقله إلى مقابر المسلمين ان وجدت او نقله إلى أي مكان خال من قبور الكفار مهما امكن ذلك" [١٦٦].

أما في موضوع المهاداة بين المسلمين وغير المسلمين فالأصل في ذلك ما رواه البخاري أن النبي (ﷺ) كان يقبل الهدية ويثيبُ عليها، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (ﷺ) قال: " لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْت" [١٦٧] ، وكذلك أَهْدَى مَلِكُ الأَيْلَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ(ﷺ)بُرْدَةً وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ ". [١٦٨] ، وأَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ ، "أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، فَلَبِسَهَا" [١٦٩] ، وان ملك ذي يزن اهدى لرسول (ﷺ)، حلة اخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها [١٧٠]،فعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّبِيعِ الْكَاتِبِ، قَالَ: «أَهْدَى الْمُقَوْقَسُ مَلِكُ الْقِبْطِ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) هَدِيَّةً وَبَغْلَةً شَهْبَاءَ فَقَبِلَهَا (ﷺ) » [١٧١].

وروى البخاري عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ : فِي أُسَارَى بَدْرٍ "لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَه " [١٧٢] . مكَافِئَةً لَهُ عَلَى مَوْقِفِهِ مِنْ الرَّسُول وَحِمَايَتِهِ بَعْدَ

رُجُوعِهِ مِنْ الطَّائِفِ، وَقِيلَ أَنَّهُ :"أَعْظَمُ مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ فِي قَطِيعَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَصَرُوهُمْ فِي الشِّعَبِ".. يقول الصنعاني:" وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنْ الْأَسِيرِ وَالسَّمَاحَةُ بِهِ لِشَفَاعَةِ رَجُلٍ عَظِيمٍ وَأَنَّهُ يُكَافَأُ الْمُحْسِنُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا" (١٧٣) .

لقد اختلف العلماء في قبول هدية من كان غالب ماله حرام، فرخصت فيه طائفة وجَاءَ عَن الزُّهْرِيّ وَمَكْحُول: "إِذا كَانَ المَال فِيهِ حرَام وحلال فَلَا بَأْس أَن يُؤْكَل مِنْهُ، إِنَّمَا يكره من ذَلِك الشَّيْء الَّذِي يعرف بِعَيْنِه،... وَكَانَ ابْن عمر وَابْن عَبَّاس، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم، يأخذان هَدَايَا الْمُخْتَار، وَبعث عَمْرو بن عبيد الله بن معمر إِلَى ابْن عمر بِأَلف دِينَار، وَإِلَى الْقَاسِم بن مُحَمَّد بِأَلف دِينَار فَأَخذهَا ابْن عمر وَقَالَ: لقد جاءتنا على حَاجَة، وأبى أَن يقبلهَا الْقَاسِم، فَقَالَت امْرَأَته: إِن لم تقبلهَا فَأَنا ابْنة عَمه كَمَا هُوَ ابْن عَمه، فأخذتها. وَقَالَ عَطاء: بعث مُعَاوِيَة إِلَى عَائِشَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهَا، بطوق من ذهب فِيهِ جَوْهَر قوم بِمِائَة ألف، وقسمته بَين أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ. وكرهت طَائِفَة الْأَخْذ مِنْهُم. رُوِيَ ذَلِك عَن مَسْرُوق وَسَعِيد بن الْمسيب وَالقَاسِم بن مُحَمَّد وَبشر بن سعيد وطاووس وَابْن سِيرِين وَالثَّوْري وَابْن الْمُبَارك وَمُحَمّد بن وَاسع وَأحمد، وَأخذ ابْن الْمُبَارك قذاة من الأَرْض وَقَالَ: من أَخذ مِنْهُم مثل هَذِه فَهُوَ مِنْهُم (١٧٤) .

وعلى العموم فَمَا وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِتَحْرِيمِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ. " (١٧٥) .

ومن العادات الشائعة في بلاد الغرب اقتناء الكلاب، فما هو حكم اقتنائها ؟ ، فقد روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ (١٧٦)، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ»، (١٧٧) ، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ):" إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ ، أَوْ حَرْثٍ ، أَوْ صَيْدٍ. " (١٧٨) ، وَاخْتلفُوا فِي سَبَب النَّقْص، فَقيل: "امْتنَاع الْمَلَائِكَة من دُخُول بَيته، ، أَو مَا يلْحق المارين من الْأَذَى، أَو ذَلِك عُقُوبَة لَهُم لاتخاذهم مَا نهى عَن اتِّخَاذه، أَو لِكَثْرَة أكله للنجاسات، أَو لكَرَاهَة رائحتها، أَو لِأَن بَعْضهَا شَيْطَان، أَو لولوغه فِي الْأَوَانِي عِنْد غَفلَة صَاحبهَا " (١٧٩) . وذهب ان ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي حَدِيثِهِ : " نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ " أي مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ ، مَا يُشيرُ أَنَّ اتِّخَاذَهَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ، لِأَنَّ مَا كَانَ، اتِّخَاذَهُ ، لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ ،لِأَنَّ مَا كَانَ مُحَرَّمًا اتِّخَاذُهُ لَمْ يَجُزِ اتِّخَاذُهُ وَلَا اقْتِنَاؤُهُ عَلَى حَالٍ سَوء نَقَصَ مِنَ الْأَجْرِ أَوْ لَمْ يَنْقُصْ ، فَدلَ ذلك على أن اتخاذُها مَكرُوه لا محُرم" (١٨٠) ، و قَالَ ابن حجر: " وَمَا ادَّعَاهُ (ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ) مِنْ عَدَمِ التَّحْرِيمِ .. لَيْسَ بِلَازِمٍ بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْعُقُوبَةُ تَقَعُ بِعَدَمِ التَّوْفِيقِ لِلْعَمَلِ بِمِقْدَارِ قِيرَاطٍ مِمَّا كَانَ يَعْمَلُهُ مِنَ الْخَيْرِ لَوْ لَمْ يَتَّخِذِ الْكَلْبَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الِاتِّخَاذُ حَرَامًا" (١٨١) ،وبسبب الحاجة لحفظ الدور والمحلات فقد قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ من المالكية :" قَالَ بن عَبْدِ الْبَرّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ لِأَنَّهَا زِيَادَةُ حَافِظٍ وَكَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ اتِّخَاذُهَا لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ قِيَاسًا فَتَمَحَّضَ كَرَاهَةُ اتِّخَاذِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيعِ النَّاسِ وَامْتِنَاعِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ لِلْبَيْتِ الَّذِي تَكُونُ الْكِلَابُ فِيهِ ". (١٨٢) ، يقول النووي: " ... وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي اقْتِنَائِهِ لِحِرَاسَةِ الدُّورِ وَالدُّرُوبِ وَفِي اقْتِنَاءِ الْجَرْوِ لِيُعَلَّمَ فَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهَا ...وأما الأمْرُ بِقَتلِ الكِلَابِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا إِنْ كَانَ الْكَلْبُ عَقُورًا قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَقُورًا لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ "... (١٨٣)

.

أما جواز الذبح من اهل الكتاب وغيرهم ، قَالَ الشِّيرَازِيّ رَحِمَه الله فِي بَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ ما نصه: " الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مُسْلِمًا ،فَإِنْ ذَبَحَ مُشْرِكٌ نظرتَ فَإن كَان مرْتداً أو وثنيّاً أو مجوُسياً لم يحِل لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾(١٨٤)، مِن أهلِ الكِتاب وإن كانَ يهوُدياً أو نصرانياً أو من العجم حَلَّ لِلْآيَةِ" (١٨٥) .

أما في جوازِ أكلِ ذبيحة اهل الكتاب فيقول الكاساني : " فَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالْمَجُوسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ وَذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ .. وَتُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾.. وَأَمَّا الصَّابِئُونَ فَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لَا تُؤْكَلُ وَاخْتِلَافُ الْجَوَابِ لِاخْتِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فِي الصَّابِئِينَ..." (١٨٦) .وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ : " وَالْأَوْلَى.. لَا تُؤْكَلَ ذَبِيحَتُهُمْ إلَّا لِلضَّرُورَةِ، " (١٨٧) ، وقال السرخسي: " وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ الْمَجُوسِ، وَأَهْلِ الشِّرْكِ مَا خَلَا الذَّبَائِحِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ (ﷺ)كَانَ لَا يَأْكُلُ ذَبَائِحَ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ يَأْكُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ طَعَامِهِمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ بَعْضِهِمْ تَأْلِيفًا لَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَا بَأْسَ بِهَا... وَلَا بَأْسَ بِالْأَكْلِ فِي أَوَانِي الْمَجُوسِ، وَلَكِنْ غَسْلُهَا أَحَبُّ إلَيَّ، وَأَنْظَفُ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) سُئِلَ عَنْ طَبْخِ الْمَرَقَةِ فِي أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – اغْسِلُوهَا، ثُمَّ اُطْبُخُوا فِيهَا» (١٨٨) ؛ وَلِأَنَّ الْآنِيَةَ تُتَّخَذُ مِمَّا هُوَ طَاهِرٌ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الطَّهَارَةُ إلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ فِيهَا مَا يَصْنَعُونَهُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ، فَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا لِذَلِكَ، " (١٨٩) ، ويقولُ النووي: " ذَبِيحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ –حَلَالٌ سَوَاءٌ ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا أَمْ لَا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ والنخعي وحماد بن سليمان وأبي حنيفة وأحمد واسحق وَغَيْرِهِمْ فَإِنْ ذَبَحُوا عَلَى صَنَمٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَحِلَّ..." (١٩٠) .

أما عن حكم نكاح الكتابية في دار الكفر ، لقد إحلَّ اللهُ نِكَاحَ المحصَناتِ من أهلِ الكِتابَ مُطلقاً ، سَواءُ كُنَّ في دَارِ الإسلامِ أم في دَارِ الكُفرِ ،وعليه فيجوز نكاح الكتابية بنص القرآن لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ (١٩١)، يقولُ ابن القيم :" وَالْمُحْصَنَاتُ هُنَا هُنَّ الْعَفَايِفُ، .. هُنَّ الْحَرَائِرُ، وَلِهَذَا لَمْ تَحِلَّ إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ" (١٩٢) .

وصح عن عمر ﷺ قوله : " أَنَّ الْمُسْلِمَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيَّةَ وَلاَ يَنْكِحُ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ" (١٩٣) . وَقولُ عُمر (ﷺ)هَذَا أَصَحُّ إِسْنَادًا مِنْ نَهْيِهِ عَنْ تَزْوِيجُهُنَّ (١٩٤) .

قَالَ :وَفَعَلَهُ أَصْحَابُ نَبِيِّنَا (ﷺ) "فَتَزَوَّجَ عُثْمَانُ نَصْرَانِيَّةً ، وَتَزَوَّجَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ نَصْرَانِيَّةً ، وَتَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً" (١٩٥) ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ :" وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْأَوَائِلِ أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ " (١٩٦) . أما الزَّانِيَةُ خَبِيثَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَاللَّهُ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – حَرَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الْخَبَائِثَ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ ، وَالْمَنَاكِحِ ، وَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ إلَّا الطَّيِّبَاتِ ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ بُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ أَبَاحَ تَزْوِيجَ الزَّوَانِي ، واما الْمُشْرِكَاتِ والْوَثَنِيَّاتُ فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ (١٩٧) ، وأما نِكَاحُ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ ، فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ (١٩٨) ، ويقول ابن القيم الجوزية أيضاً: " ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ النَّوْعَيْنِ ، وَأَنَّ هَذَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا . " (١٩٩) ، كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ ، وَقَالَ: إنَّمَا رَخَّصَ اللَّهُ فِي الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ ،قَالَ تَعَالَى:

﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [٢٠٠] ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَنْعَ مِنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ عَنْ إبْرَاهِيمَ ، وَمَكْحُولٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ واضاف: " وَمِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْبَغَايَا ، فَإِنَّهُ مِنْ أَقْبَحِ الْأُمُورِ ، وَالنَّاسُ إذَا اجْتَهَدُوا فِي تَعْيِيرِ الرَّجُلِ قَالُوا: زَوْجُ بَغِيٍّ ، وَمِثْلُ هَذَا فِطْرَةٌ فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْخَلْقَ ، فَلَا تَأْتِي شَرِيعَةٌ بِإِبَاحَتِهِ . " [٢٠١] ، وقد ذهب فقهاء الامة إلى بيان متى يكره نكاح الكتابية ، فقد روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَتَسَرَّى مِنْ أَجْلِ وَلَدِهِ " [٢٠٢] .

يتبين من كُلّ ما تقدم أن إجماع الامة قد تم على حل الكتابية من حيث الجملة ، إلا ان الاجماع ايضا قد وقع على ان نكاح المسلمة افضل بكثير من نكاح الكتابية ، بل هي أولى لتمام الالفة من كل وجه، فقد أمر (ﷺ) ، الرجال انه وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها فأخرج ابن ماجه، ر، والبيهقي من حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: "لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَلَعَلَّهُ يُرْدِيهِنَّ ، وَلَا لِمَالِهِنَّ فَلَعَلَّهُ يُطْغِيهِنَّ ، وَانْكِحُوهُنَّ لِلدِّينِ ، وَلَأَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْقَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ" [٢٠٣] ، وَوَرَدَ فِي صِفَةِ خَيْرِ النِّسَاءِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تَسُرُّهُ إنْ نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إنْ أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ". وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مُصَاحَبَةَ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ هِيَ الْأَوْلَى لِأَنَّ مُصَاحِبَهُمْ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ ، وَبَرَكَتِهِمْ ، وَطَرَائِقِهِمْ ، وَلَا سِيَّمَا الزَّوْجَةُ فَهِيَ مَنْ يُعْتَبَرُ دِينُهُ لِأَنَّهَا ضَجِيعَتُهُ ، وَأُمُّ أَوْلَادِهِ ، وَأَمِينَتُهُ عَلَى مَالِهِ، وَمَنْزِلِهِ وَعَلَى نَفْسِهَا .." [٢٠٤] .

ومن المسائل التي برزت وبشدة في العقود القريبة طلب التجنس بالجنسية الاجنبية ، لدوافعٍ شتى، وهو ما دفع المجامع الفقهية الاسلامية ، وعلماء الامة للإجابة عن حكم ذلك ، يقول د. خالد بن محمد الماجد عن حكم التجنس بالجنسية الاوربية بتاريخ ١٤٢٤/٢/٥هـ ما نصه : " ان موضوع التجنس بالجنسية الاجنبية يتطلب النظر في امرين مهمين أولهما : الاقامة في بلد الكفار ،وثانيهما: الحاجة الشرعية لأخذ الجنسية، ثم بين الشروط الواجبة في الاقامة في بلاد الكفار من حيث الحاجة الشرعية المتقضية للإقامة في بلادهم اذ لا يمكن سدها في بلاد المسلمين كالتجارة والدعوى او التمثيل الرسمي لبلد مسلم او طلب علم غير متوفر مثله او الخوف على النفس من القتل او السجن ، او الخوف على الاهل والولد والمال ثم ان تكون الاقامة مؤقتة لا مؤبدة وان يكون البلد دار عهد لا دار حرب مع توفر الحرية الدينية في ذلك البلد ، وتمكنه من تعلم شرائع الاسلام، وان يغلب على ظنه بقدرته على المحافظة على دينه ، واما الامر الثاني وهو تحقق الحاجة الشرعية لأخذ الجنسية ، وكما يقول : " ان تتوقف المصالح التي من اجلها اقام المسلم في دار الكفار على استخراج الجنسية ، والا لم يجز له لما في استخراجها من تولي الكفار ظاهرا، وما يلزم بسببها من النطق ظاهرا بما لايجوز اعتقاده ولا التزامه ، كالرضا بالكفر او بالقانون ، ولان في استخراجها ذريعة إلى تأبيد الاقامة في بلاد الكفار وهو امر غير جائز " [٢٠٥] ، ويضيف خالد بن عبدالله البشر بتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ في موضوع التجنس ما نصه : " واما حالات الضرورة في التجنس ، فان المفتي ينظر في كل حالة على حدة... فان من المسلمين من يدعي الضرورة في التجنس، ولا ضرورة ، بل هو من قبيل الحصول على الامتيازات الدنيوية " [٢٠٦] .

اما عن اداء القسم لمنح الجنسية فقد اجاب أ. د. سعود بن عبدالله الفنيسان بتاريخ ١٤٢٧/٧/٤هـ ما نصه: ".. يجوز لك القسم ما دمت معتقداً في قلبك بطلان عقيدة الكفر، وقلبك مطمئن بالأيمان، وعليك في مثل هذا

الحال، ان تحلف بالله لا بالمسيح، ولا بأحد من المخلوقين، وفي وسعك ان تصمت اثناء اداء القسم ما دام جماعيا ان كان ذلك في مكنتك" [٢٠٧] .

اما حكم الالتزام بأنظمة الدول الكافرة للمسلم المقيم فيها، فقد افتى الشيخ سلمان العودة بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٦هـ وهذا من جوابه: " يجب على المسلم إذا احتاج إلى الهجرة. . ان يختار أقل البلاد شراً، واكثرها أماناً على نفسه ودينه واهله وماله، ولقد امر النبي (ﷺ) أصحابه بالهجرة من مكة إلى الحبشة، لان فيها ملكاً لا يُظلمُ عنده أحد فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَتْ:" لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ جَاوَرْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ النَّجَاشِيَّ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا وَعَبَدْنَا اللَّهَ لَا نُؤْذَى وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ ... " [٢٠٨] ، واضاف " وسواء دخل بطرق صحيحة او مزورة فهو قد دخل بعقد والتزم وعهد وميثاق، وحينئذ يلزمه ما التزم به، ويجب عليه الوفاء بالعهد والعقد [٢٠٩] ، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [٢١٠] .

وافتى العلماء في موضوع السفر للتعلم في بلاد الكفار يقول الفنيسان: " أما خوفك من النهي الوارد عن النبي (ﷺ)في الحديث: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ " [٢١١] .

فقد فسرهُ العلماء على ما إذا كانت رغبة الاقامة بين الكفار دون سبب شرعي كالسفر لطلب العلم او العلاج. "واذا قصد المسافر إلى بلاد الكفار محبتها او محبة اهلها فقط، فهذا منهي عنه بالحديث" [٢١٢] . ومن المسائل المعاصرة في تلك البلاد أيضاً :دفع الضريبة حيث أن اقتصاد الدول الغربية يقومُ بالأساسِ على دفعِ الضرائب، والتي تعتبرُ المورد الأهم لميزانية الدولة ، كونها تتبي النظرة الرأسمالية في الاقتصاد ، فنجدُ أن أغلبَ علماء العصر ذهبوا إلى وجوبِ التزامِ المسلم المقيم في بلادِ الغرب بدفعِ الضربة لسببين: الأولُ : وفاءً بالعهدِ والميثاق ، والذي أبرم بشكلٍ عملي بين المقيم وبين الدولة والذي يلتزمُ من خلالهِ المسلم بقوانين الدولة وانظمتها ، والمسلمُ عليه الوفاء ديانةً بهذا العهد قَالَ تَعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وقد وافق المسلمُ ضمناً على ذلكَ عندما حصلَ الفيزا أو الإقامة أو الجنسية. أضف إلى ذلك أن عدم دفعه وتحايله على ذلك يعرضه إلى مواضع يهان فيها ويذل، والمسلم لا يعطي الذلة من نفسه، فضلاً عن أن تهربه من دفع الضريبة يدفع الكثير من غير المسلمين إلى إساءة الظن بالإسلام والمسلمين، ويوقعه ذلك بأسوأ مما فر منه، ويكون فيه إساءة لدينه، لأن الغش لا يجوز في ديننا سواء في ذلك للمسلم أو لغيره. والثاني: أن هذه الضرائب تعودُ غالباً على الفردِ والمجتمعِ ، من خدماتٍ تُقدِمُها الدولة ، وليس مجردِ مُكوسٍ تأخذها الدولة أو الحاكم لمصالحهِ الخاصة ، أي بمعنى أن هناكَ عدالة في أخذها ، وإعادةِ صرفِها على المواطنين من تقدِمِ الخدماتِ لهم ، أما كون الكفار يستخدمون هذه الضرائب بالذات ضد الإسلام فهذا أمر غير محقق، بل إنهم يستخدمونها –في الغالب– في إنشاء المرافق التي تعود على مجتمعهم بالخير والرفاهية، كالمستشفيات والطرق والأنفاق، ومساعدة المحتاجين، والسائل مشمول بكل هذا أو بعضه، لأنه مستفيد من معظم هذه الخدمات والله أعلم [٢١٣] .

وفيما يلي بعضاً من فتوى العصر بهذا الخصوص : يقولُ د. حسين شحاته ، أُستاذ في الأزهر:" لايجوزُ التهرب من الضريبة العادلة التي يتوافر فيها الشروط التالية وهي: أن تؤخذُ بالعدلِ ، وتنفق بالعدلِ ، وأن تمنعُ من الباطلِ ، وأن من تحصيلها دفعُ النفقاتِ العامة لتقديمِ الخدماتِ للناسِ جميعاً مثلِ : خدمةِ الدينِ والتعليمِ والعلاجِ والمياهِ ، والإنارةِ ، والأمنِ .. والتكافلِ الاجتماعي ، وحفظِ الأعراضِ ، وشق الطرقِ ، وكلُ ما يدخل في نطاقِ مقاصدِ الشريعةِ " [٢١٤] .

ويقولُ د. أحمد الحجي ، عضو هيئة الإفتاء بالكويت ، جواباً على سؤالٍ حولَ جوازِ التهرب من الضريبة ؟ أجاب : " مادامت الضريبة في تلكَ البلادِ تُجبى لتُلبي مصالحَ الشعب ، وتوضعُ في موضعها الصحيحِ ، فلا يجوزُ التهرب منها" [٢١٥] . قلت والله أعلم الرأي الصواب في هذه المسألة : بالنسبة للمقيمين في بلاد الغرب ، إن هذه الضربة التي تفرضها الدولة تعودُ بشكلٍ أو بآخر على مصارفِ المجتمعِ وبدونِ ظلمٍ أو تحايل. ثم أن المسلم الذي دخل تلكَ البلاد قد رضى بقوانينها ومنها دفع الضربة ، عليه الوفاء ديانةً بهذا العهد ، وبالتالي عدم دفعها هو نقضان العهد قَالَ تَعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ .

الخاتمة:

إنَّ قيمَةَ كلِّ عملٍ في قِطافهِ ، وميزةُ كلِّ بحثٍ في نتائجهِ . وبعد هذهِ الرحلَة مع لقد ناقش هذا البحث المتواضع "عبادات الاقليات المسلمة ومعاملاتهم في البلاد غير الاسلامية"، فتوصلنا من خلال مباحثه إلى النتائج الآتية:

١. لما كان مصطلح فقه الاقليات المسلمة معنيا بشريحة ليست بالقليلة من المسلمين ، ويتمتع افراده بخصوصيات جامعة بينها في مجموعات بشرية اوسع، فقد باتت الحاجة إلى ضرورة ايجاد تأصيل عقدي فقهي مرشد لها.
٢. وضع ضوابط ومعايير تحكم عملية الاجتهاد للاقليات المسلمة.
٣. تسخير قدرات الاقليات المسلمة في ارجاء المعمورة ، والتواصل الجاد معها، من اجل نشر مفاهيم الاسلام فكراً وسلوكاً في تلك البقاع التي تقطنها تلك الاقليات المسلمة.
٤. حث الاقليات المسلمة على التفاعل مع مجتمعاتها ، واستثمار المناسبات المختلفة لبيان دورهم في بناء تلك المجتمعات بما يعزز من مكانة الاسلام في نظر المجتمع هناك ،كي تفتح نوافذ اخرى لنشر شريعته.
٥. العمنل على ايجاد كل ما يشجع على وحدة الاقليات المسلمة في مجتمعاتها ، ونبذ اسباب التفرقة والاختلاف بينهم .
٦. قد يضطرُ المسلمُ لشراءِ دارٍ عن طريقِ البنوكِ الربويةِ في بلادِ الغربِ ، لانعدام البنوكِ الإسلاميةِ ، لوجودِ الحاجةِ الحاجةِ العامة المنزلة منزلة الضرورة في حال غيبة البدائل المشروعة كأن تكونَ هناكَ مؤسسة تبيعُ بالأقساطِ تجعلُ هناكَ شبه ضرورةٍ ، ، وربما الضرورةِ لشراءِ بيتٍ للسكنِ ، لأن آجار البيوت الشهري يماثل ما يدفعه المشتري للبنك عن بيتِ مآله التمليك ، فيجوزُ الإقدام على شراءِ البيت بقرضٍ من البنكِ يجرُ فائدة في هذه الحالة.
٧. وجوبِ التزامِ المسلم المقيم في بلادِ الغرب بدفعِ الضربة لسببين: الأولُ : وفاءً بالعهدِ والميثاق ، والذي أبرم بشكلٍ عملي بين المقيم وبين الدولة والذي يلتزمُ من خلالهِ المسلم بقوانين الدولة وانظمتها ، والمسلمُ عليه الوفاء ديانةً بهذا العهد قَالَ تَعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ وقد وافق المسلمُ ضمناً على ذلكَ عندما حصلَ الفيزا أو الإقامة أو الجنسية.

٨. الحرص على شخصية المسلم من حيث الالتزام بالواجبات الدينية ، والمحافظة عليها من الذوبان في تلك المجتمعات، وتجنب الاهواء والمعاصي التي يعج بها محيط تلك المجتمعات والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٩. لما كان فقه الاقليات المسلمة يمثل فقه حياة المسلم في البلاد غير المسلمة ، بات من الضروري الاستجابة لكل جديد ، والبحث عن ما يواجهه المسلم هناك في مختلف اوجه الحياة ، كي يكون بمأمن من الاجتهادات التي تقود إلى الاختلاف والفرقة .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين:

هوامش البحث

(١) .طبع في دار الشروق، مصر.

(٢) .كتاب الامة: العدد ٦١، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر، ط١، رمضان ١٤١٨هـ-كانون الأول ١٩٩٧م

(٣) .صلاح الدين سلطان: الضوابط المنهجية لفقه الاقليات الاسلامية ، من كتاب علي بن نايف الشحود، الخلاصة في فقه الاقليات ، ٣١-٣٢

(٤) .سورة النحل : الآية ٤١.

(٥) .سورة النحل : الآية ١١٠.

(٦) .سورة الزمر:الآية ١٠.

(٧) .سورة العنكبوت : الآيات ١-٣.

(٨) .أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:٢٤١ هـ):مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرون، د.ط، نشر مؤسسة الرسالة، (بيروت:١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ٥١١/١١، الحديث عن عبدالله بن عمرو، واسناده صحيح على شرط الشيخين ج برقم ٦٩١٢.

(٩). أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجه (ت:٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، د.ط،نشر دار الفكر ، (بيروت: د.ت): ١٤١٣/٢، أبو داؤد سليمان بن الاشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، سنن ابي داود ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، د.ط، نشر المكتبة العصرية (بيروت: د.ت) ٢٦٢/٢.

(١٠). سورة العنكبوت :الآية : ٥٦.

(١١). أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ):تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق :محمد حسين شمس الدين ،د.ط، نشر :دار الكتب العلمية ، (بيروت: ١٤١٩هـ): ٢٦٢/٦.

(١٢). الشيباني : مسند الإمام احمد بن حنبل : ٣٧/٣ ح برقم : ١٤٢٠. من حديث الزبير بن العوام ، وقال الطبراني: سنده ضعيف، وقال الهيثمي : رواه احمد وفيه جماعة لم اعرفهم وقال الحافظ العراقي : سنده ضعيف ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت:٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط١، نشر: دار الفكر ، (بيروت: ١٤١٢هـ) باب حيثما وجدت خيراً فأقم ، ح برقم ٦٢٩٨، ١٢٦/٤.

(١٣). ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: ٢٦٢/٦.

(١٤). أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) :الجامع الصحيح،ط١ ،نشر: دار الشعب،(القاهرة:١٤٠٧ - ١٩٨٧)،كتاب بدء الوحي ، ح برقم ٢٧٨٣، ١٧/٤.

(١٥). سورة النساء، الآيات: ٩٧-٩٩

(١٦).رواه الثلاثة واسناد صحيح، السجستاني : سنن أبي داود ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ح برقم ٢٦٤٥ ٥٤/٣، محمد بن عيسى بن سورة ابو عيسى (ت:٢٧٩ت)، الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، د.ط، نشر :دار الغرب الإسلامي ، (بيروت: ١٩٩٨)، باب ما جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين ح برقم ٤٢، ٢٠٧/٣، أبو حفص، عمر سراج الدين بن علي بن احمد، ابن الملقن (ت:٨٠٤) :خلاصة البدر المنير ، د. ط ، نشر مكتبة الرشيد، (بغداد : د:ت)، ح برقم ٢٥٧٦، ٣٥٤/٢.

(١٧).أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري ، د. ط ،نشر: دار المعرفة (بيروت،:١٣٧٩ هـ)،٣٩/٦.

(١٨). أبو العباس، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة شهاب الدين الرمي (ت:١٠٠٤): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، د. ط، نشر :دار الفكر، (بيروت: ١٩٨٤): ٨٢/٨.

(١٩). العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٤١/٤.

(٢٠). أبو سهل، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ) : المبسوط، د. ط، نشر :دار المعرفة (بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ، ٥٠/٥ و١٧١/٦؛ محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت:٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، د. ط نشر دار الكتب العلمية ، (بيروت: ١٩٩٤): ٥٤/٦

(٢١).السرخسي : المبسوط:١٧١/٦.

(٢٢) .الشربيني : مغني المحتاج : ٥٥/٦.

(٢٣) .أبو العباس، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨): الفتاوى الكبرى: د. ط، نشر :دار الكتب العلمية (بيروت: ١٩٨٧): ٥٣٢/٣.

(٢٤) .أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) : المجموع شرح المهذب، د. ط ، نشر دار الفكر ، (بيروت: د.ت): ٢٦٤/١٩.

(٢٥) . أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش،ط٣ ،نشر: المكتب الإسلامي، (بيروت: ١٤١٢هـ -١٩٩١م):٢٨٢/١٠. النووي: المجموع شرح المهذب، ٢٦٤/١٩.

(٢٦) .أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ):الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م):١٠٤/١٤.

(٢٧) .ابن عابدين: محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٢٥هـ) ، رد المختار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، ط٢، نشر: دار الفكر، (بيروت: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م): ١٦٦/٤.

(٢٨) . الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١٣٠/٧.

(٢٩) .السرخسي: المبسوط: ١٩/١٠.

(٣٠) .السرخسي: المبسوط: ١١٤/١٠، والغلبة في موضوع آخر عنده هي الشوكة: ٣٣/١٠.

(٣١) .أبوعبدالله، شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(ت:٧٠٩هـ) :المطلع على الفاظ المقنع ، تحقيق :محمود الارناؤوط وياسين محمود الخطيب، د. ط، نشر :مكتبة السواد للتوزيع، (بيروت: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).وينظر: أبو زيد، بكر بن عبدالله بن محمد بن محمد بن عبدالله بن غيهب(ت: ١٤٢٩هـ): الحدود والتعازير عند إبن القيم ،ط٢، نشر: دار العاصمة (جدة: د.ت) ص:٣٩.

(٣٢) .عثمان جمعة ضميرية، الاسلام والمجتمعات الاقليمية الدولية ، مجلة البيان، يصدرها المنتدى الاسلامي ، العدد ١٤٢ ،ص : ٨.

(٣٣) . الكاساني : بدائع الصنائع: ١٣٠/٧.

(٣٤) . سورة التوبة، الآية: ٣٣.

(٣٥) .الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي: ١٤/ ٣٨-٣٨٣.

(٣٦) . ابوبكر، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (ت:٧٥١هـ):أحكام اهل الذمة ، تحقيق :يوسف بن احمد البكري وشاكر بن توفيق الماوردي ، د. ط،نشر رمادي للنشر ، (الدمام : ١٤١٨هـ-١٩٩٧م): ٨٧٣/٢.

(٣٧) .سورة التوبة: الآية ١.

(٣٨) .أبوسهل، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي(ت:٤٨٣هـ): شرح السير الكبير، د. ط، نشر الشركة الشرقية للاعلانات ، (مصر:١٩٧١)،١٧٨٢/١.

(٣٩). ابن قيم الجوزية:أحكام أهل الذمة: ٨٧٢/٢

(٤٠). السرخسي : شرح السير الكبير : ١٨٥٧/١.

(٤١).السرخسي: شرح السير الكبير: ١٨٦١/١.

(٤٢).السرخسي: شرح السير الكبير:١٧٨٠/١.

(٤٣).سورة البقرة : الآية،(٢٨٢).

(٤٤). سورة البقرة : من الآية،(٢٨٢).

(٤٥). السرخسي: شرح السير الكبير:١٤٨٠/١-١٧٨١.

(٤٦). محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (. ت: ٢٥٦هـ) ، الجامع المسند الصحيح ، تحقيق: : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١، نشر: دار طوق النجاة (دمشق: ١٤٢٢هـ). مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، المسند الصحيح، تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقي ، د. ط ، نشر :دار احياء التراث العربي (بيروت: د. ت)، باب ان الولاء لمن اعتق ح برقم ١٥٠٤، ١١٤٢/٢.

(٤٧). أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ) :سنن سعيد بن منصور ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، ط١، نشر :الدار السلفية، (الهند: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، باب من راجع أمراءته وهو غائب وهي لا تعلم ، ح برقم ١٣٢٦، ٣٥٥/١؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى : تحقيق: محمد عبدالقادر العطا، د.ط،نشر دار الكتب العلمية ، (بيروت: ٢٠٠٣م) ، ، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها ، ح برقم ١٥٥٤٥،: ٧٢٦/٧ و ١٠٧/٣.

(٤٨). يوسف القرضاوي : فقه الجهاد دراسة دراسة مقارنة لاحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة،د.ط، نشر :مركز القرضاوي للوسطية الاسلامية والتحديد ، (قطر: د.ت):٨٩٠/٢-٨٩٦.

(٤٩) . القرضاوي: فقه الجهاد: ٩٠١/٢-٩٠٢.

(٥٠) . سورة النحل: الآية :٩١.

(٥١). رواه احمد في المسند (١٧٠٢٥) وقال مخرجوه: حديث صحيح بشاهده وأبو داود في الجهاد (٢٧٥٩)،الترمذي (٦٥٨٠) وقال: حسن صحيح ، النسائي في الكبرى (٨٦٧٩) كلاهما في السير عن عمر بن عنبه.

(٥٢). رواه ابو داؤد عن أبي هريرة ، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق :علي حسين البواب ، ط٢، نشر دار ابن حزم ، (بيروت: ١٤٣٢هـ-٢٠٠٢م): ٢٠/٤.

(٥٣). القرضاوي ، فقه الجهاد : ٩٠٦/٢.

(٥٤) . ابو زهرة محمد : العلاقات الدولية في الإسلام، د. ط ،نشر :دار الفكر العربي ، (القاهرة : ١٤١٥هـ-١٩٩٥م):ص،١٠٢

(٥٥) . سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٥٦). البخاري ، الجامع الصحيح ،كتاب بدء الوحي ح برقم ٢٥٠٩ ، ١٨٦/٣؛ مسلم ، المسند الصحيح، باب الرهن في الحضر والسفر، ح برقم ١٦٠٣: ١٢٢٦/٣.

(٥٧) . أبو حبيب بن حمدي بن سعيد بن محمود : موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي ، ط٥ ، نشر: (القاهرة: ٢٠١٢م) ص: ٤٤٥.

(٥٨) . أبو الفضل، شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢هـ) ،فتح الباري شرح صحيح البخاري :ترتيب ،محمد فؤاد عبدالباقي د. ط، نشر :دار المعرفة ، (بيروت: ١٣٧٩هـ): ١٤١/٥.

(٥٩) . ابن حجر العسقلاني : فتح الباري : ٤١٠/٤.

(٦٠) .سورة البقرة : الآية : ٢٧٥

(٦١) .سورة البقرة : الآية : ٢٧٨.

(٦٢) . البخاري : الجامع الصحيح ، ١٠١٧/٣، ٢٥١٥/٦؛ مسلم ، المسند الجامع ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، ح ر٢٨٩: ٩٢/١.

(٦٣) . أبو عبدالله محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع الشافعي (ت:٢٠٤هـ) : الام ،د.ط، نشر: دار المعرفة،(بيروت:١٤١٠هـ-١٩٩٠م): ٢٦٢/٤.

(٦٤) . الشافعي: لام: ٢٤١/٤.

(٦٥) . رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة . أبو إبراهيم ، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ، عز الدين (ت : ١١٨٢هـ) :سبل السلام ، د. ط،نشر :دار الحديث، (بيروت: د.ت): ٤٩/٢.

(٦٦) . أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٨٦١هـ) :المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط٢، نشر :دار احياء التراث العربي، (بيروت: ١٣٩٢هـ): ٢٦/١١.

(٦٧) . ينظر: النووي :روضة الطالبين وعمدة المفتين، بَابُ الْقَرْضِ، ٣٤/٤.أبوعبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت: ٩٥٤هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط٣ ، نشر: دار الفكر (بيروت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م):٥٤٦/٤-٥٤٧.

(٦٨) . ومنهم اللجنة الدائمة في الحجاز ،ومجمع الفقه الإسلامي بقراره المرقم :٢٣(٣/١١) بشأن استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن والمنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ . ينظر: شبكة الانترنت: www.fiqhacademy.org.sa/qrar

(٦٩) . أبو مُحمّد، عبدالله بن أبي زيد عبد الرّحمن النفري القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) : النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ، ط١، نشر: دار الغرب الإسلامي، (بيروت: ١٩٩٩م)،٣٢٤/٣.

(٧٠) . أبو مُحمّد ، مالك بن أنس بن عاد الأصبحي(ت:١٧٩ت) :المدونة ،ط١، نشر: دار الكتب العلمية ، (بيروت : ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م) .

(٧١) . أبو حسين، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) : الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، ط١ ،نشر: ، دار بن حزم(بيروت: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) ، ٧ ٤٥٦.

(٧٢) . الشافعي: الأُم ، ٣٧٩/٧.

(٧٣) . النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ٣٩٧/٣. أبو العباس ، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة ، نشر : دار الفكر(بيروت: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)،٤٢٦/٣.أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي (ت: ١٠٩٦هـ) :حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د. ط ، نشر: دار الفكر للطباعة (بيروت : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ، ١٣١/٣.

(٧٤) . الماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي ، ١٣٦/٥.

(٧٥) . الشافعي: الأُم ،٢٦٢/٤.

(٧٦) . الشافعي: الأُم ،٥٤٦/٥. إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ) : مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) ، د. ط ن نشر: دار المعرفة (بيروت: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، ٣٦٦/٨.الماوردي : الحاوي الكبير في مذهب الامام الشافعي ، ١٤٦/١٣.

(٧٧) . أبو محمد ،موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) : المغني ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو

ط ٣، نشر:عالم الكتب، (الرياض : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)،٩٨/٦.

(٧٨) . أبو القاسم ، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، (ت: ٣٣٤هـ) متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، د. ط ، نشر: : دار الصحابة للتراث(بيروت: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)،١٤١/١. إبن قدامة: المغني ،١٥٢/١٣. أبو الحسن ، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي المرداوي ، (ت: ٨٨٥هـ) :الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢ ،نشر: دار إحياء التراث العربي(بيروت :د.ت) ،٥٢/٥.

(٧٩) . أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ) : الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١ ، نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م) ، ٢٩٢/٦ .

(٨٠) . الشافعي : الأُم ، ٣٧٩/٧.

(٨١) . ينظر: د. وهبة الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة ، ط٦، نشر: دار الفكر ، (بيروت:١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)،ص:٢٥٤و ٢٦٠.

(٨٢) . النيسابوري: المسند الصحيح (صحيح مسلم) ، باب العرف وبيع الذهب بالورق ، ح برقم : ١٥٨٤، و١٥٨٣ ، ١٢١/٣. الشيباني :مسند الأمام أحمد بن حنبل ،ح برقم : ١١٩٢٨ ، ١٢١/٣.

(٨٣) . محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ): سبل السلام،ط٤ ، نشر :مكتبة مصطفى البابي الحلبي(مصر: ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م)،٣٨/٣.

(٨٤). ينظر: الزحيلي:المعاملات المالية المعاصرة، ص:٢٥٤-٢٥٥.

(٨٥).النووي : المجموع شرح المهذب ، ٣٩٢/٩.

(٨٦). محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) شرح السير الكبير ، تحقيق : محمد حسن محمد إسماعيل، ط١ ، نشر: دار الكتب العلمية(بيروت : ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ،١٨٣/٤.

(٨٧). القيرواني: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ،٣٢٤/٣.

(٨٨).سورة البقرة ، الآيتان (٢٧٨-٢٧٩).

(٨٩). أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت: ٣١٠هـ) : جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (الرياض: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م) ، ٤٩/٥.

(٩٠).ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير ، ١٨٦/١٤. النووي: المجموع شرح المهذب، ٢٢٩/١١. الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن ، ٥/ ٥٤.

(٩١). أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ): السير ، تحقيق : مجيد خدوري،ط١ نشر: الدار المتحدة للنشر (بيروت : ١٩٧٥) ،ص:١٨٠-١٨١.

(٩٢) .ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار:١٨٦/٥.وينظر: الشافعي: الأُم ،٣٧٨/٧-٣٧٩.

(٩٣) . ينظر: السرخسي: المبسوط ،٥٦/١٤.وينظر: الشيباني: السير ، ص:١٨١. عبد الرحمن بن دار إحياء التراث العربي (بيروت: د. ت) ، ٣٦٣/١.

(٩٤). محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت:١٨٩هـ) : شرح السير الكبير، تحقيق: محمد حسن إسماعيل ،ط١، نشر: دار الكتب العلمية ، (بيروت: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) ، ١٨٣/٤. وينظر: الشيباني:السير،ص:١٨١. ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار:١٨٦/٥.

(٩٥) . ينظر: أبو عبد الله ،محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ): السير

تحقيق:: مجيد خدوري، ط١ ، نشر: الدار المتحدة للنشر(بيروت: ١٩٧٢م)،ص:١٧٩.

الشافعي: الأُم ،٣٧٧/٧-٣٧٨.

(٩٦) .أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت: ٣٢١هـ):شرح مشكل الآثار ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٤١٥ هـ):٢٤٩/٨.

(٩٧) . أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ):الأموال تحقيق: خليل محمد هراس، د. ط ،نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ،(القاهرة :١٣٩٥هـ) :ص:٤٠٢.

(٩٨). الطحاوي : شرح مشكل الآثار ، تحقيق: شعيب الأرنؤوطنط١ نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م) ، ٢٤٩/٨.

(٩٩). الكاساني: بدائع الصنائع ، ١٣٢/٧.

(١٠٠) .كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، إبن الهمام ،(ت: ٥٦١هـ): فتح القدير، د. ط ،نشر: دار الفكر (بيروت: د.ت) ،٣٨/٧.

(١٠١). السرخسي: المبسوط، ٥٨/١٤.

(١٠٢). أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) : المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١ ، نشر(دار الكتب العلمية، بيروت : ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)، ٢٣١/٧.

(١٠٣). الطحاوي: شرح مشكل الآثار،٢٤٩/٨.

(١٠٤) . أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، الأموال تحقيق: خليل محمد هراس،د.ط ،نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ،(١٣٩٥هـ،:القاهرة:) ،ص:٤٠٢.

(١٠٥).قال الزيلعي: " لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ": غَرِيبٌ، لم أَجِدهُ وَأَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ فِي كِتَابِ السِّيَرِ عَنْ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إنَّمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ الْمَشْيَخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: "لَا رِبَا

بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ"، أَظُنُّهُ قَالَ: "وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ"، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ". أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ) :الدراية في تخريج أحاديث الهداية

تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، د. ط ، نشر: دار المعرفة (بيروت :د.ت) ، ١٥٨/٢ .

(١٠٦). السرخسي: المبسوط، ٥٦/١٤.

(١٠٧). الكاساني : بدائع الصنائع ، ١٣٢/٧.

(١٠٨). أبو بكر ، محمد بن عبد الله بن العربي الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) أحكام القرآن ، ط٣ ، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ، ٦٤٨/١-٦٤٩.

(١٠٩). ينظر: الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة، ص:٢٥٨-٢٥٩.

(١١٠). النيسابوري : المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ (ﷺ)ح برقم: ١٢١٨. أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) : السنن الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ط٣ ، نشر: دار الكتب العلمية ، (بيروت : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) بَابُ تَحْرِيمِ الرِّبَا, وَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ مَرْدُودٌ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ ، ح برقم: ١٠٤٦٤، ٤٥٠/٥.

(١١١). الطحاوي: شرح مشكل الآثار،٢٤٧/٨.

(١١٢). فعن عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ» النيسابوري: المسند الصحيح المختصر، بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، ح برقم: ١٥٩١، ١٢١٣/٣. وعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (ﷺ) ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ» النيسابوري: المسند الصحيح المختصر، بَابُ بَيْعِ الْقِلَادَةِ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، ح برقم: ١٥٩١ ، ١٢١٣/٣.وفي رواية: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ» ح برقم: ١٥٩١ ، ١٢١٤/٣

(١١٣) . ينظر: الكاساني : بدائع الصنائع ، ١٣٢/٧.السرخسي : المبسوط، ٥٧/١٤.

(١١٤) . ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ١٨٦/٥.

(١١٥) . ابن الهمام : فتح القدير ، ٣٩/٧. ابن عابدين : حاشية رد المحتار، ١٨٦/٥. ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٤٧/٦.

(١١٦).ابن الهمام: فتح القدير، ٣٩/٧.

(١١٧).ينظر : الزحيلي : فتح القدير، ص: ٢٥٤.

(١١٨). قال الزيلعي في قولهِ عليه السلام لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب قلت :غريب، وأسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال قال أبو يوسف انما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال وأهل الإسلام قال الشافعي وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه . الزيلعي :نصب الراية ٤٤/٤.

(١١٩).الماوردي: الحاوي الكبير، ٧٥/٥.

(١٢٠). عبد العزيز بن مبروك الأحمدي: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية،ط١ ، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة : ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م) ، ٢٣٠/٢.

(١٢١) . الشافعي: الأُم ، ٣٧٥/٧. الأحمدي: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة ، ٢٣٠/٢.

(١٢٢) . وهبة الزحيلي : حكم تعامل الأقليات المسلمة في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا ، بحث مقدم لمجمع علماء الشريعة بأمريكا ،نشر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية ، (جدة : رجب ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) ، المجلد الثامن - العدد الأول ، ص:٥١.

(١٢٣). مصطفى أحمد الزرقا :فتاوى مصطفى الزرقا ، جمع : مجد أحمد مكي ، ط١ ، نشر: دار القلم (بيروت: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ص:٦٢٠.وينظر: د. يوسف القرضاوي ، فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأُخرى ، ، ط١ ، نشر: دار الشروق (مصر: د.ت) ،ص:١٦٨.

(١٢٤) .مجموعة من العلماء ، فتاوى اللجنة الدائمية للبحوث العلمية والإفتاء ، ط١ ، نشر: دار المؤيد(الكويت:١٩٨٤م) ، فتوى رقم: ٨٥/٤٢.

(١٢٥). علماء وطلبة علم فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net نقلاً : عن المكتبة الشاملة ، اصدار الخامس :١٨١/١٧.

(١٢٦). أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ): المنثور في القواعد الفقهية ، ،ط٢ ، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،(الكويت:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)،٣١٧/٢.

(١٢٧).عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه : صناعة الفتوى وفقه الأقليات ،ط١ نشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة دراسات وأبحاث (جدة: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ص:٢٦٥

(١٢٨). محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،ط١ ، نشر: دار الكتب العلمية (بيرو: ١٤١١هـ - ١٩٩١م)،١١/٣.

(١٢٩). أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ): المحلى، د.ط ، نشر: دار الفكر (بيروت: د.ت)، ١٧٦/١.

(١٣٠) . سورة البقرة ، الآية: ١٣٧.

(١٣١). تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) : الأشباه والنظائر،ط١ نشر: دار الكتب العلمية (بيروت: ١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ص: ٨٤. على جمعة محمد عبد الوهاب : المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ، ط٢ ، نشر: دار السلام (القاهرة:١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م) ، ص:٣٣٧.

(١٣٢). أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ. وَأَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ. وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذلِكَ: أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعٌ عَلَى وَجْهِ الْمُكَايَسَةِ، وَالتِّجَارَةِ. وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا، عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. لاَ مُكَايَسَةَ فِيهِ. بن مالك: الموطأ ، باب بيع الطعام ، ح برقم : ٢٣٩٤، ٩٤/٤. وجاء في صحيح البخاري:" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ﷺ) قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ" البخاري: صحيح البخاري، باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ ، أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ .، ح برقم: ٢٣٨٢، ٤٨٧/٨.

(١٣٣).أبوبكر، محمد بن عبدالله ابن العربي الأندلسي المالكي(ت:٥٤٣هـ): القبس في شرح موطأ ابن أنس، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري ، د. ط ، نشر: دار الكتب العلمية(بيروت: د.ت) ، ١٩٨/٣.

(١٣٤). عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ) : علم أصول الفقه، ط٨ ، نشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، دار القلم (بيروت :د.ت) ، ص:٢١٠.

(١٣٥). أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) : البرهان في أصول الفقه تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، ط١ ،نشر:: دار الكتب العلمية (بيروت : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)،٧٩/٢. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ) : قواطع الأدلة في الأصول تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ط١ نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت : ١٤١٨هـ-١٩٩٩م) ،٧٩/٢.

(١٣٦).أبو حامد، محمد بن أحمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد عبيد الكبيسي ،د.ط نشر: مطبعة الإرشاد(بغداد:١٣١٩هـ)، ص:٢٤٦.

(١٣٧). ابن بيه : صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص:٢٦٦.

(١٣٨).الشافعي: الأُم ، ٢٨/٣.

(١٣٩). سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، أبو الربيع، نجم الدين (ت: ٧١٦هـ) : شرح مختصر الروضة ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط١ نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ،٢٠٧/٣ .

(١٤٠). ابن بيه : صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص:٢٩

(١٤١). الزحيلي : المعاملات المالية المعاصرة ، ص:٢٦١.

(١٤٢). سورة الممتحنة، الآية: (٨) .وينظر: أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر ، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) :الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : احمد البردوني وابراهيم اطفيش، ط٢، نشر: دار الكتب المصرية ، (القاهرة : ١٩٦٤): ٥٨/١٨.

(١٤٣). القرطبي:الجامع لأحكام القرآن: ٥٨/١٨.

(١٤٤) .ابن القيم الجوزية ، احكام اهل الذمة : ٤٤١/١.

(١٤٥) . أبو العباس تقي الدين احمد بن عبدالحليم ابن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم : تحقيق :ناصر عبدالكريم العقل، ط٧، نشر :دار عالم الكتب ، (بيروت: ١٩٩٩): ٥٠٠/١.

(١٤٦) . البيهقي: السنن الكبرى ، باب كراهة الدخول على اهل الذمة ، ح ٨٨٦١، ٣٩٢/٩؛ ابن تيمية : اقتضاء الصراط المستقيم : ٥١١/١. ابن القيم الجوزية ، احكام اهل الذمة: ١٢٤٧/٣.

(١٤٧) .اسناده صحي: البيهقي، السنن الكبرى ، باب كراهية الدخول على اهل الذمة في كنائسهم: ٣٩٢/٩، ابن القيم الجوزية: احكام اهل الذمة: ١٢٤٧/٣-١٢٤٨.

(١٤٨) .صحيح البخاري : ح برقم ١٣٥٦ كتاب بدء الوحي: ١١٨/٢.

(١٤٩). أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، د. ط ، نشر: دار احياء التراث العربي ، (بيروت: د.ت):١٧٥/٨.

(١٥٠) .ابن القيم الجوزية: احكام اهل الذمة : ٤٣٠/١.

(١٥١) . العيني :عمدة القارئ: ٢١٨/٢١.

(١٥٢) . أبو محمد زين الدين بن ابراهيم بن محمد ، (ت: ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، ط٢، نشر :دار الكتاب الإسلامي، (بيروت: د.ت): ٢٣٢/٨.

(١٥٣) .ابن القيم الجوزية : احكام اهل الذمة: ٤٢٧/١.

(١٥٤) . ابن القيم الجوزية: احكام اهل الذمة: ٤٢٧/١.

(١٥٥) . ابن قيم : أحكام أهل الذمة:٤٣٥/١.

(١٥٦) .ابن القيم الجوزية : احكام اهل الذمة: ٤٣٥/١-٤٣٦.

(١٥٧) .أبو حسين منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ):كشاف القناع عن متن الاقناع، د. ط نشر :دار الكتب العلمية (بيروت: د.ت): ١٦١/٢.

(١٥٨) . البهوتي :كشاف القناع: ١٢٢/١.

(١٥٩) .سورة الانفال : من الآية ٧٢.

(١٦٠) .أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن (ت: ٦٨٤هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد اعراب ومحمد بو خبزة، نشر :دار الغرب الاسلامي ، (بيروت: ١٩٩٤): ٤٨١/٢.

(١٦١) . الشربيني : مغني المحتاج : ٤١/٢.

(١٦٢) . الشربيني: مغني المحتاج : ٤٢/٢.

(١٦٣) .الماوردي : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:٦٢/٣. النووي: المجموع شرح المهذب: ٢٨٥/٥.

(١٦٤). بن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ،تحقيق: محمد حجي وآخرون: البيان والتحصيل والشرح والتوصية والتعليل لمسائل المستخرجة، ط٢، نشر :دار الغرب الاسلامي ، (بيروت: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م): ٢٨٣/٢.

(١٦٥) .فتاوى اللجنة الدائمة :جمع وترتيب احمد عبد الرزاق الدرويش ، (الرياض: د.ت): ٣٣٣/٧.

(١٦٦) .البخاري، الجامع الصحيح :باب القليل من الهبة ، ح برقم ٢٥٦٨، ١٥٣/٣؛ وينظر باب قبول الهدية من المشركين : ١٦٣/٣.

(١٦٧) .البيهقي : السنن الكبرى :باب ما جاء في هدايا المشركين للامام ، ح برقم ١٨٧٩٠، ٣٦١/٩.

(١٦٨) .مسلم : المسند المختصر الصحيح ، باب من فضائل سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) ح برقم : ١٩١٦/٤، ابن حنبل، المسند ، ح برقم ١٣٣٩٥، ٩٠/٢١. الطحاوي : شرح معاني الآثار)،ح برقم : ٢٤٧/٤.

(١٦٩) .رواه ابو داود والدارمي وصححه الحاكم ، ابو داود : السنن ، باب في لبس الصوف والشعر، ح برقم ٤٠٣٤: ٤٤/٤؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ): سنن الدارمي ، د. ط، نشر وزارة الاوقاف المصرية ، (القاهرة: د.ت)، ح برقم ٢٥٤٩: ٤٩٨/٧.

(١٧٠) .العيني : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ١٦٨/١٣ ،والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير وفيه :زكريا بن يحيى الكسائي وهو ضعيف جدا، الطبراني ، المعجم الكبير ،ح برقم ٣٤٩٧: ١٢/٤.

(١٧١) . البخاري: الجامع الصحيح ، باب ما من النبي (ﷺ) على الاسارى من غير ان يخمس: ح برقم ٩١/٣١٣٩:٤.

(١٧٢) . الصنعاني : سبل السلام: ٤٨٢/٢.

(١٧٣) .العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ٢٨/١٢.

(١٧٤) .زين الدين عبدالرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي (ت: ٧٩٥هـ) : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق :شعيب الارناؤوط وابراهيم باجس ط٧، نشر مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م): ١٥٨/٢.

(١٧٥) .القيراط: مقدار معلوم عند الله ، والمراد نقص جزء من اجزاء عمله ، العيني : عمدة القارئ: ١٥٨/١٢.

(١٧٦) .البخاري : الجامع الصحيح ، ح برقم ٣٣٢٤ :١٥٨/٤ . النيسابوري: المسند الصحيح المختصر ، بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، ح برقم ١٥٧٥ : ١٠٣/٣ .

(١٧٧) .أبو عمر ،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد البكري ، د. ط ،نشر: : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب : ١٣٨٧ هـ) :٢٢١/١٤.

(١٧٨) . العيني: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦/٥.

(١٧٩) . القرطبي : التمهيد : ٢٢١/١٤.

(١٨٠) . العيني: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦/٥.

(١٨١) .العيني : فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٦/٥. أبو سعيد ،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، ط١ ،نشر: دار الحديث ، (مصر : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) : ١٤٦/٨.

(١٨٢). النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم : ٣/ ، و ١١٤/٨-١١٥.

(١٨٣). سورة المائدة، الآية: (٥) .

(١٨٤) . أبو اسحاق ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): المهذب في فقه الامام الشافعي ، د. ط ، نشر دار الكتب العلمية ، (بيروت: د.ت): ٤٥٧/١. النووي :المجموع شرح المهذب:٧٤/٩.

(١٨٥) .الكاساني: بدائع الصنائع : ٤٥/٥-٤٦.

(١٨٦) . أبو محمد عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) د. ط ، نشر : المطبعة الكبرى الاميرية، (القاهرة : ١٣١٣هـ): ١٠٩/٢.

(١٨٧) . السرخسي: المبسوط : ٢٧/٢٤. أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت: ٣٦٠هـ): المعجم الكبير تحقيق : حمدي بن عبد المجيد ،ط٢ ،نشر: مكتبة ابن تيمية (القاهرة: د.ت)،ح برقم ٦٠٣: ٢٣٠/٢٢

(١٨٨). السرخسي: المبسوط : ٢٧/٢٤.

(١٨٩) . النووي : المجموع شرح المهذب:٧٨/٩.

(١٩٠) . سورة المائدة ، الآية : (٥)

(١٩١) .ابن القيم الجوزية : احكام اهل الذمة: ٧٩٤/٢.

(١٩٢) . البيهقي : السنن الكبرى : ٢٨٠/٧.

(١٩٣) . ينظر: ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم:٤٣٧/١.

(١٩٤) .ابن القيم الجوزية: احكام اهل الذمة : ٧٩٥/٢. الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:١٠٩/٢.

(١٩٥) .أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ): المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو،ط٣ ،نشر: عالم الكتب، (الرياض: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م):٢٣٩/١. النووي :المجموع شرح المهذب:٢٣٣/١٦. الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:١٠٩/٢.

(١٩٦) . سورة البقرة، الآية: (٢٢١).

(١٩٧). من سورة البقر: الآية: (٢٢١)

(١٩٨) . ابن القيم الجوزية : احكام اهل الذمة : ٧٩٩/٢

(١٩٩).سورة النساء : الآية (٢٥).

(٢٠٠) . ابن القيم الجوزية: احكام اهل الذمة: ٨٠٣/٢-٨٠٥.

(٢٠١) . ابن القيم الجوزية : احكام اهل الذمة: ٨٠٩/٢.

(٢٠٢) . الحديث رواه البيهقي وابن ماجه ، البيهقي :السنن الكبرى، باب استحباب التزوج بذات الدين ، ح برقم ١٣٤٦٩: ١٢٨/٧؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) ، ابن ماجه :سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، د. ط ،نشر: دار إحياء الكتب العربية (مصر: د.ت) ،ح برقم ١٨٥٩: ٥٩٧/١. العسقلاني : التلخيص الحبير، باب ما جاء في استحباب النكاح ، ط قرطبة، ح برقم ١٥٨٢:٣٠٥/٣؛ الصنعاني :سبل السلام : ١٦٣/٢.

(٢٠٣) .الصنعاني: سبل السلام: ١٦٣/٢.

(٢٠٤). الشحود ، علي بن نايف : الخلاصة في فقه الاقليات ، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م): ٢/١.

(٢٠٥) . الشحود: الخلاصة في فقه الاقليات : ٤/١.

(٢٠٦) . الشحود: الخلاصة في فقه الاقليات : ٨/١

(٢٠٧) . والحديث: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، الشيباني: مسند أحمد بن حنبل، ح برقم : ١٧٤٠، ٢٦٣/٣. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) :مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق: حسام الدين القدسي د .ط ،نشر: : مكتبة القدسي، (القاهرة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م):٢٧/٦.

(٢٠٨) .الشحود: الخلاصة في فقه الاقليات : ١٥/١-١٧.

(٢٠٩) .سورة المائدة : من الآية: ١.

(٢١٠) . ابو داود : سنن ابي داؤد، ح برقم، ٢٦٤٥، والترمذي: ٤٥٩/٤ ، سنن الترمذي ح برقم: : ٣٦٥/٣.

(٢١١) .فتوى بتاريخ ١٠/٥/١٤٢٣هـ حول السفر للتعلم في بلاد الكفار، د. خالد بن محمد الماجد ينظر: الشحود، الخلاصة في فقه الاقليات:٢/١؛ وكذلك ينظر فتوى الدراسة في بلاد الغرب: للأستاذ سعود عبدالله النفيسان، بتاريخ١١/١١/١٤٢٤هـ، الشحو: الخلاصة في فقه الاقليات: ١/٥.

(٢١٢) .ينظر: رابطة العلماء السوريين الموقع: http://www.islamsyria.com/portal/consult/show/878 .وينظر: مركز الفتوى الرابط الموقع: http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id. رقم الفتوى: ١٢٩٨٢. صفحة دعاة ومشايخ إيطاليا: الموقع: https://www.facebook.com/permalink.php?id=257116367662750&story_fbid

(٢١٣) . صفحة دعاة ومشايخ إيطاليا الرابط: http://fiqh.islammessage.com.

(٢١٤). صفحة دعاة ومشايخ إيطاليا الرابط : http://www.islamic-fatwa.com .

(٢١٥). صفحة دعاة ومشايخ إيطاليا الرابط : http://www.islamic-fatwa.com .

.ثبت المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم.

أولا: المصادر:

١. ابن العربي ، محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي أبو بكر (ت: ٥٤٣هـ) : أحكام القرآن، ط٣، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٢. ابن العربي ، محمد بن عبدالله الأندلسي المالكي أبوبكر (ت:٥٤٣هـ): القبس في شرح موطأ ابن أنس، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري ، د. ط ، نشر: دار الكتب العلمية(بيروت: د.ت)

٣. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية أبو بكر، (ت:٧٥١هـ):أحكام اهل الذمة ، تحقيق :يوسف بن احمد البكري وشاكر بن توفيق الماوردي ، د. ط ، نشر رمادي للنشر ، (الدمام : ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) .

٤. ابن الملقن ،سراج الدين عمر بن علي بن أحمد أبو حفص (ت: ٨٠٤هـ): خلاصة البدر المنير ، د. ط ، نشر : مكتبة الرشيد (بغداد : د.ت) .

٥. ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، (ت: ٥٦١هـ): فتح القدير ، د. ط ، نشر: دار الفكر (بيروت: د.ت) ،٣٨/٧.

٦. ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس (ت : ٧٢٨ هـ) : الفتاوى الكبرى ، د. ط ، نشر : دار الكتب العلمية (بيروت : ١٩٨٧ م) .

٧. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي أبو محمد ، (ت: ٤٥٦هـ): المحلى، د. ط ، نشر: دار الفكر (بيروت: د.ت).

٨. ابن رجب ، زين الدين عبدالرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن (ت: ٧٩٥هـ) : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، تحقيق :شعيب الارناؤوط وابراهيم باجس ط٧، نشر مؤسسة الرسالة، (بيروت: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٩. ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ،تحقيق: محمد حجي وآخرون: البيان والتحصيل والشرح والتوصية والتعليل لمسائل المستخرجة، ط٢، نشر :دار الغرب الاسلامي ، (بيروت: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

١٠. ابن عابدين ، محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٢٥هـ) :رد المختار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، ط٢، نشر: دار الفكر، (بيروت: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

١١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد البكري ، د. ط ،نشر: : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب : ١٣٨٧ هـ).

١٢. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، أبو محمد المقدسي (ت : ٦٢٠هـ): المغني، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو،ط٣ ،نشر: عالم الكتب، (الرياض: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٣. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ) : المغني ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، ط ٣ ، نشر: عالم الكتب، (الرياض : ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)،

١٤. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،ط١ ، نشر: دار الكتب العلمية (بيروت: ١٤١١هـ - ١٩٩١م)

١٥. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) ،:سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، د. ط ،نشر: دار إحياء الكتب العربية (مصر: د.ت) .

١٦. ابن مَازَةَ ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر أبو المعالي البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) : المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (ﷺ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١ ، نشر(دار الكتب العلمية، بيروت : ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

١٧. ابن مالك ،مالك بن أنس بن عاد الأصبحي أبو مُحمّد (ت:١٧٩ت) :المدونة ، ط١، نشر: دار الكتب العلمية ، (بيروت:١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

١٨. ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد أبو محمد ، (ت: ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، ط٢، نشر :دار الكتاب الإسلامي، (بيروت: د.ت).

١٩. الأزدي ، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق :علي حسين البواب ، ط٢، نشر دار ابن حزم ، (بيروت: ١٤٣٢هـ-٢٠٠٢م).

٢٠. إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، الجويني الملقب بإمام الحرمين أبو المعالي (ت: ٤٧٨هـ) : البرهان في أصول الفقه تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، ط١ ، نشر : دار الكتب العلمية (بيروت : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

٢١. البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي أبو عبدالله (. ت: ٢٥٦هـ) : الجامع المسند الصحيح ، تحقيق: : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١، نشر: دار طوق النجاة (دمشق: ١٤٢٢هـ).

٢٢. البخاري ، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله الجعفي(ت: ٢٥٦هـ): الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، ط٣، نشر دار ابن كثير، (بيروت: ١٩٨٧).

٢٣. البعلي ، شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، أبوعبدالله (ت:٧٠٩هـ) :المطلع على الفاظ المقنع ، تحقيق :محمود الارناؤوط وياسين محمود الخطيب، د. ط، نشر :مكتبة السواد للتوزيع، (بيروت: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٢٤. البغدادي، القاضي عبد الوهاب أبو حسين، المالكي (ت: ٤٢٢هـ)،: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر، ط١ ،نشر: ، دار بن حزم(بيروت: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

٢٥. بن كثير، إسماعيل إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت: ٧٧٤هـ):تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤١٩هـ).

٢٦. البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس أبو حسين ، (ت: ١٠٥١هـ):كشاف القناع عن متن الاقناع ، د. ط نشر دار الكتب العلمية (بيروت: د.ت).

٢٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر (ت: ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى : تحقيق: محمد عبدالقادر العطا، د. ط ، نشر دار الكتب العلمية ، (بيروت: ٢٠٠٣م)

٢٨. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، د.ط ، نشر: دار الغرب الإسلامي (بيروت :١٩٩٨م).

٢٩. الخرساني، سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني أبو عثمان (ت: ٢٢٧هـ) :سنن سعيد بن منصور ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، ط١، نشر :الدار السلفية، (الهند: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

٣٠. الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم (ت: ٣٣٤هـ) متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، د. ط ، نشر: : دار الصحابة للتراث (بيروت: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)،١/١٤١.

٣١. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد أبو محمد ا، السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ): سنن الدارمي ، د. ط، نشر وزارة الاوقاف المصرية ، (القاهرة: د.ت).

٣٢. الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين أبو العباس (ت: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة ، نشر : دار الفكر(بيروت: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٣٣. الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين أبو العباس (ت : ١٠٠٤ هـ) : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، د. ط ، نشر : دار الفكر (بيروت : ١٩٨٤ م) .
٣٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله (ت: ٧٩٤هـ): المنثور في القواعد الفقهية ، ،ط٢ ، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،(الكويت:١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)
٣٥. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين أبو محمد الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) د. ط، نشر : المطبعة الكبرى الاميرية ، (القاهرة : ١٣١٣هـ).
٣٦. السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: ٧٧١هـ) : الأشباه والنظائر ، ط١ نشر: دار الكتب العلمية (بيروت: ١٤١١هـ- ١٩٩١م)،
٣٧. السِّجِسْتاني ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ابو داود، (ت: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،د. ط ، نشر: دار الفكر(بيروت: د.ت).
٣٨. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة أبو سهل (ت : ٤٨٣ هـ) : المبسوط ، د. ط ، نشر : دار المعرفة (بيروت : ١٤١٤هـ — ١٩٩٣ م) .
٣٩. السرخسي، محمد بن احمد بن ابي سهل شمس الائمة السرخسي أبو سهل ، (ت:٤٨٣هـ) : شرح السير الكبير، د. ط، نشر الشركة الشرقية للاعلانات ، (مصر:١٩٧١).
٤٠. الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي أبو عبد الله (ت: ٢٠٤هـ): الأم ، د. ط ، نشر: دار المعرفة (بيروت: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٤١. الشافعي، محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع أبو عبدالله (ت:٢٠٤هـ) : الام ،د. ط، نشر: دار المعرفة،(بيروت:١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٤٢. الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب أبو محمد (ت : ٩٧٧ هـ) : مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، د. ط ، نشر : دار الكتب العلمية (بيروت : ١٩٩٤ م) .
٤٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني أبوسعيد (ت: ١٢٥٠هـ) : نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي،ط١ ،نشر: دار الحديث، (مصر : ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٤٤. الشيباني ، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله (ت: ١٨٩هـ) ، السير : تحقيق : مجيد خدوري ، ط١ ، نشر: الدار المتحدة للنشر(بيروت: ١٩٧٢م) .
٤٥. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله (ت:٢٤١هـ): مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون ، د. ط ، نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٤٦. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله (ت: ١٨٩هـ): السير ، تحقيق : مجيد خدوري ، ط١ نشر: الدار المتحدة للنشر (بيروت : ١٩٧٥) .
٤٧. شيخي زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت: ١٠٧٨هـ): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، د. ط ، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت : د. ت).
٤٨. الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحاق ، (ت: ٤٧٦هـ): المهذب في فقه الامام الشافعي ، د. ط ، نشر دار الكتب العلمية ، (بيروت: د.ت).
٤٩. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير (ت : ١١٨٢هـ): سبل السلام ، ط٤ ، نشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي (مصر: ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م).
٥٠. الصنعاني، ، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ا ، عز الدين أبو إبراهيم (ت : ١١٨٢هـ) :سبل السلام ، د. ط ، نشر :دار الحديث، (بيروت: د.ت)
٥١. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ): المعجم الكبير تحقيق : حمدي بن عبد المجيد ،ط٢ ،نشر: مكتبة ابن تيمية (القاهرة: د.ت).
٥٢. الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي أبو جعفر (ت: ٣٢١هـ):شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط١ ، نشر: مؤسسة الرسالة (بيروت: ١٤١٥ هـ).
٥٣. الطرابلس ، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبوعبدالله، (ت: ٩٥٤هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،ط٣ ، نشر: دار الفكر (بيروت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٥٤. العسقلاني ، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت : ٨٥٢هـ) : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، د. ط ، نشر : دار المعرفة (بيروت : ١٣٧٩ هـ) .
٥٥. العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين احمد بن علي بن حجر الشافعي أبو الفضل (ت: ٨٥٢هـ) :فتح الباري شرح صحيح البخاري :ترتيب ،محمد فؤاد عبدالباقي د. ط، نشر :دار المعرفة ، (بيروت: ١٣٧٩هـ).
٥٦. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين أبو محمد (ت: ٨٥٥هـ) :عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، د. ط ، نشر: دار احياء التراث العربي ، (بيروت: د.ت).
٥٧. الغزالي، أبو حامد، محمد بن أحمد (ت: ٥٠٥هـ): شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد عبيد الكبيسي ، د. ط نشر: مطبعة الإرشاد(بغداد:١٣١٩هـ).
٥٨. القرافي ، شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبدالرحمن أبو العباس (ت: ٦٨٤هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد اعراب ومحمد بو خبزة، نشر :دار الغرب الاسلامي ، (بيروت: ١٩٩٤).
٥٩. القرطبي ، محمد بن احمد بن أبي بكر ، شمس الدين أبو عبدالله (ت: ٦٧١هـ) :الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : احمد البردوني وابراهيم اطفيش ، ط٢، نشر: دار الكتب المصرية ، (القاهرة : ١٩٦٤).

٦٠. القزويني، ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله (ت: ٢٧٣هـ): سنن إبن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط ،نشر: دار الفكر (بيروت: د. ت).

٦١. القيرواني ، عبدالله بن أبي زيد عبد الرّحمن النفري ،أبو مُحمّد (ت: ٣٨٦هـ) :النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهات ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ، ط١، نشر: دار الغرب الإسلامي، (بيروت: ١٩٩٩م).

٦٢. الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، أبو الحسن (ت: ٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

٦٣. محمود، بن حمدي بن سعيد بن محمود أبو حبيب : موسوعة الاجماع في الفقه الإسلامي ،ط٥ ، نشر:(القاهرة: ٢٠١٢م) .

٦٤. المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي ، أبو الحسن (ت: ٨٨٥هـ) :الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ط٢ ، نشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت :د. ت)

٦٥. المروزي ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني التميمي الشافعي ،أبو المظفر (ت: ٤٨٩هـ) : قواطع الأدلة في الأصول تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، ط١ نشر: دار الكتب العلمية، (بيروت : ١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

٦٦. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (ت: ٢٦٤هـ) : مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) ، د. ط ن نشر: دار المعرفة (بيروت: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)

٦٧. المغربي ، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد الرشيدي أبو محمد (ت: ١٠٩٦هـ) :حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، د. ط ، نشر: دار الفكر للطباعة (بيروت : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

٦٨. النووي ، محي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا (ت:٦٧٦هـ) : المجموع شرح المهذب، د. ط ، نشر دار الفكر ، (بيروت: د.ت).

٦٩. النووي، محي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا (ت:٨٦١هـ) :المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط٢، نشر :دار احياء التراث العربي، (بيروت: ١٣٩٢هـ).

٧٠. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت: ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش ، ط٣ ،نشر: المكتب الإسلامي، (بيروت: ١٤١٢هـ -١٩٩١م).

٧١. النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسن (ت: ٢٦١هـ) ، المسند الصحيح، تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقي ، د. ط ، نشر :دار احياء التراث العربي (بيروت: د.ت).

٧٢. الهروي، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ، أبو عُبيد (ت: ٢٢٤هـ):الأموال تحقيق: خليل محمد هراس ، د. ط ،نشر: مكتبة الكليات الأزهرية ، (القاهرة :١٣٩٥هـ).

٧٣. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر(ت:٨٠٧هـ) : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط١، نشر: دار الفكر(بيروت: ١٤٠٢هـ).

ثانيا: المراجع :

٧٤. ابو زهرة، محمد:العلاقات الدولة في الاسلام ، نشر دار الفكر العربي ، (القاهرة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
٧٥. الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية ، ط١ ، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (المدينة المنورة : ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
٧٦. بن بيه، عبدالله بن الشيخ المحفوظ: صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، ط١ نشر: مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة دراسات وأبحاث (جدة: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)،
٧٧. بن غيهب ، بكر بن عبدالله بن محمد بن محمد بن عبدالله أبو زيد ، (ت: ١٤٢٩هـ): الحدود والتعازير عند إبن القيم ، ط٢ ، نشر: دار العاصمة (جدة: د.ت).
٧٨. خلاف، عبد الوهاب (ت : ١٣٧٥هـ) : علم أصول الفقه، ط٨ ، نشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، دار القلم(بيروت :د.ت)
٧٩. الزحيلي ، وهبة : المعاملات المالية المعاصرة ، ط٦، نشر: دار الفكر ، (بيروت:١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
٨٠. الزحيلي ، وهبة :قضايا الفقه والفكر المعاصر ، د.ط، نشر دار الفكر ، (دمشق: ٢٠٠٦م).
٨١. سلطان، صلاح الدين: الضوابط المنهجية لفقه الاقليات الاسلامية ، من كتاب علي بن نايف الشحود ، الخلاصة في فقه الاقليات.
٨٢. شلتوت ، محمود :الاسلام عقيدة وشريعة ، ط٧، نشر دار الشروق، (بيروت- القاهرة- جدة: ١٩٧٤).
٨٣. ضميرية ، عثمان جمعة :الاسلام والمجتمعات الاقليمية الدولية ، مجلة البيان، يصدرها المنتدى الاسلامي ، العدد ١٤٢ .
٨٤. عبد الوهاب ، على جمعة محمد : المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ،ط٢ نشر: دار السلام (القاهرة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)
٨٥. عبدالقادر ، خالد محمد : من فقه الاقليات المسلمة، ط١، سلسلة كتاب الامة ، العدد ٦١، السنة السابعة عشرة ، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، (قطر: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٨٦. الفتاوى : دارسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة ، ط ٩، نشر دار الشروق ، (القاهرة- بيروت: ١٩٧٨م).
٨٧. القرضاوي ، يوسف : فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، د. ط ،نشر مركز القرضاوي للوسطية الاسلامية والتجديد ، (قطر: د.ت).

ثالثا: المجلات العلمية:

٨٨. الزحيلي ، وهبة: حكم تعامل الأقليات المسلمة في الخارج مع البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا ، بحث مقدم لمجمع علماء الشريعة بأمريكا ،نشر: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية ، (جدة : رجب ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م) ، المجلد الثامن – العدد الأول .

٨٩. مجلة البحوث الاسلامية للمجمع الفقهي لرابطة العالم الاسلامي، العددان (١٦،

٩٠. مجلة المجتمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، العدد الثالث، السنة ٢، (جدة: ١٤١٤هـ).

رابعاً : الفتاوى:

٩١. فتاوى اللجنة الدائمية للبحوث العلمية والإفتاء : مجموعة من العلماء ، ط١ ، نشر: دار المؤيد(الكويت:١٩٨٤م) ، فتوى رقم: ٨٥/٤٢.

٩٢. فتاوى: جمع وترتيب احمد عبد الرزاق الدرويش : اللجنة الدائمة، رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء (الرياض: د.ت).

٩٣. فتاوى: علماء وطلبة علم فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم: http://www.islamtoday.net نقلاً : عن المكتبة الشاملة ، اصدار الخامس

٩٤. فتوى الدراسة في بلاد الغرب: للأستاذ سعود عبد الله النفيسان، بتاريخ١٤٢٤/١١/١١هـ.

٩٥. فتوى بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٠هـ حول السفر للتعلم في بلاد الكفار. د. خالد بن محمد الماجد.

رابعا: شبكة المعلومات (الانترنت).

٩٦. ٩٦. الشحود، د. علي نايف :الخلاصة في فقه الاقليات، ١-٩، نشر موقع المكتبة الشاملة.